معالجة الممارسات الاحتكارية
في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

دكتور
حاتم أمين محمد عبادة
أستاذ الفقه العام المساعد ورئيس القسم
بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية

معالجة الممارسات الاحتكارية في الفقه الإسلامي

ملخص

تعتبر الممارسات الاحتكارية من أخطر أنواع الممارسات التي تتم داخل الأسواق، محلية كانت أو دولية، وقد جاء الإسلام ليحارب هذا النوع من الممارسات، نظراً لما لها من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع.

وقد وضع الفقهاء العديد من الشروط التي يحكم بناءً عليها باعتبار الفعل احتكاراً من عدمه، ثم بعد ذلك وضع العلاج لها، وضع الإسلام نوعين من العلاج في سبيل محاربته لهذه الظاهرة، فشرع العلاج الوقائي، الذي يعد بمثابة منع للأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في مثل هذه الممارسات، فحرم تلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد، باعتبارهما سببان من الأسباب التي تزيد من فرص وجود الممارسات الاحتكارية.

وفي حال عدم نجاح العلاج الوقائي انتقل الإسلام إلى العلاج الفعال داخل الأسواق، فأقر التسعير على التجار، بحيث يتم تحديد أسعار معينة للسلع لا يجوز للتجار تجاوزها، وقرر كذلك إجبار المحتكرين على بيع سلعهم بالأسعار التي تم تحديدها من قبل الجهات المختصة، وقرر في نهاية المطاف في حالة عدم الالتزام بمثل هذه العلاجات، اللجوء إلى العقوبة التعزيرية، والتي قد تصل إلى مصادرة الأموال محل الاحتكار.

Summary

Monopolistic practices are considered one of the most dangerous kinds of practices that are done within markets, whether they are local or international, and Islam has come to fight this kind of practices in view of its dangerous effects on individual and society.

Jurists has set a lot of conditions that based on them can judge considering the action is monopoly or not, and then setting the treatment for them, Islam has set two kinds of treatments for the sake of its fighting this phenomenon , so it legislated preventive treatment which serves as a prevention for reasons which leas to participation in such practices, so it banned meeting passenger traders and selling townspeople to the Bedouins, considering them as two reasons of the reasons that increase the chances of existing the monopolistic practices.

And in case of the failure of preventive treatment, Islam has moved to effective treatment within markets, so it accepted pricing on traders, so that specific prices for goods are determined and the traders may not exceed it, it further decided to force the monopolists to sell their goods at the prices determined by the competent authorities, and it decided in the end in case of Non-compliance with such treatments, resort to the discretionary punishment, which may reach the confiscation of funds of monopoly.

بسم الله الرحمن الرحيم

لمقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبعد

فإن النظام الاقتصادي في الإسلام له مقوماته الرئيسة التي تميزه عن غيره من الأنظمة، فالأسواق الإسلامية ليست كغيرها من الأسواق، حيث حرص الشارع في تنظيمه لها على تحقيق التوازن بين المتعاملين فيها، وبمعنى أدق بين البائعين والمشترين، ولم يكن هذا التوازن ليتم إلا بتحقيق العدل في الممارسات والمعاملات التي تتم فيها، لاسيما في ظل تقلب الأسواق.

وقد أدى الانفتاح الاقتصادي وارتباط الأنظمة الاقتصادية المحلية بالأنظمة العالمية إلى فرض العديد من الممارسات التي تؤدي إلى وجود الخلل في الأسواق، بل قد تتم بعض هذه الممارسات بطريقة منظمة وممنهجة وفق قواعد محددة، ومن أهم تلك الممارسات هي العمليات الاحتكارية التي تتم في الأسواق، والتي صارت سمة من سمات الأسواق في الآونة الأخيرة.

ومن المفيد أن نشير إلى أن مسألة الاحتكار ليست تشريعاً مستقلاً بذاته داخل منظومة الأحكام الإسلامية؛ وإنما هي أحد فروع المنظومة الاقتصادية الإسلامية، إذ تربط أحكامها ارتباطاً وثيقاً بأحكام النظام الاقتصادي في الإسلام.

ونظراً لما تؤدي إليه تلك الممارسات من أضرار كبيرة على المستويين الفردي والمجتمعي، حيث تؤدي إلى اختلال التوازن المنشود في الأسواق، فقد وضعت الشريعة الإسلامية العديد من الوسائل التي يتم من خلالها معالجة تلك الممارسات الاحتكارية، ومن هذه الطرق ما هو وقائي يعتمد على مبدأ الوقاية قبل وقوع الفعل، كتحريم الشريعة لتلقي الركبان، ونهيها عن بيع الحاضر للبادي، ومنها ما هو علاجي يعتمد على إزالة الأفعال والممارسات المخالفة بعد ظهورها.

وفي حالة ظهور الممارسات الاحتكارية فعلياً على أرض الواقع عالجتها الشريعة بطريقتين:

فقامت بما يسمى بالتسعير الجبري عن طريق تحديد أسعار السلع بطريقةٍ متوازنة، بحيث يضطر المحتكرون إلى إخراج ما عندهم من السلع المحبوسة وعرضها في الأسواق، إذ لا فائدة من حبسها، حيث إنه ليس بمقدورهم البيع بأسعار تزيد عن الأسعار المحددة من قبل ولي الأمر، وإذا لم تؤت هذه الطريقة ثمارها فقد وضعت الشريعة العلاج الأخير والفعال في القضاء على تلك الظاهرة، والذي يعد بمثابة العقوبة، وهي تعزير المحتكرين بدءً بالقول الحسن والوعظ، وانتهاءً بمصادرة أموالهم.

وقد جاءت هذه الصفحات لبحث كيفية معالجة الشريعة للممارسات الاحتكارية، وقد قسمته إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: في أهمية الموضوع.

المبحث الأول: تعريف الاحتكار وحكمه الشرعي.

المبحث الثاني: محل الاحتكار

المبحث الثالث: شروط الممارسات الاحتكارية المحرمة.

المبحث الرابع: وسائل معالجة الممارسات الاحتكارية.

الخاتمة: في نتائج البحث وتوصياته.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل

دكتور

حاتم أمين محمد عبادة

المبحث الأول

تعريف الاحتكار وحكمه

يحظى تحديد مفهوم الاحتكار بشيء من الدقة نوعاً ما، إذ وفقاً للمفهوم يتحدد الحكم الشرعي له، لذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف الاحتكار

الاحتكار في اللغة مأخوذ من الحكر، وهو الظلم وإساءة المعاشرة، ويطلق كذلك على الحبس، وما احتكر أي ما احتبس انتظاراً لغلائه، والحَكر اللجاجة والاستبداد بالشيء، والتحكر يعني الاحتكار، والحُكرة بالضم اسم من الاحتكار، والحَكِرُ هو الذي يحبس سلعته ليبيع بالكثير من شدة تربصه، وأصل الحكرة الجمع والإمساك، وفلان يحكر فلاناً إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته.

جا في لمصبا لمنير : " احتكر فلان الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء، والاسم الحكرة مثل الغرفة من الاغتراف " (١).

وقال ابن منظور: " الحكرة ادخار الطعام للتربص.... والاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظار وقت الغلاء به..... الحَكْرُ الظُّلْمُ والتنَقُّصُ وسُوءُ العِشْرَةِ؛ وَيُقَالُ: فُلَانٌ يَحْكِرُ فُلَانًا إِذا أَدخل عَلَيْهِ مَشَقَّةً ومَضَرَّة فِي مُعاشَرَته ومُعايَشَتِه، والنَّعْتُ حَكِرٌ، وَرَجُلٌ حَكِرٌ عَلَى النَّسَب " (٢).

قال بن لأثير : " مَن احْتَكَرَ طعاما فهُوَ كَذا» أي اشْتَرَاهُ وحبَسه ليَقِلَّ فيَغْلُو، والحُكْرُ والحُكْرَةُ الاسْم مِنْهُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أنه نهى عن الحُكْرَةِ..... وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ أنه كَانَ يَشْتَرِي العِيرَ حُكْرَةً، أيْ جُمْلة. وَقِيلَ جُزافا. أَصْلُ الحَكْر: الْجَمْعُ وَالْإِمْسَاكُ " (٣).

فى لاصطلا : تعددت تعاريف الاحتكار واختلفت فيها وجهة نظر الفقهاء، وجاءت تعاريفهم على النحو التالي:

---

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ١٣/٢، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، أساس البلاغة، للزمخشري، تحقيق/ محمد باسل، ص ١٣٦، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ٢٢٦/١، طبعة المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ٢٠٨/٤، طبعة دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ١٠٢١/١، تحقيق/ طاهر الزاوي، محمود الطناحي، طبعة المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

لا: لأحنا : عرف الأحناف الاحتكار بأنه: اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً (١).

ع فه لكاساني بة له: أن يشتري طعاماً في مصرٍ، ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس (٢).

ثانيا: لمالكية: الاحتكار عند المالكية هو: الادخار للمبيع بطلب الربح بتقلب الأسواق (٣)

ثالثا: لشافعية: قرر الشافعية أن الاحتكار هو أن يشتريه وقت الغلاء – والعبرة فيه بالعرف – ليبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ (٤).

وقال الشيرازي: ابتياع الأقوات في وقت الغلاء وإمساكها ليزداد ثمنها (٥).

قال لخ يـ لش بيني: الاحتكار هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة، بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص (٦).

بعا: لحنابلة: لم يتعرض الحنابلة لتعريف الاحتكار بالطريقة المعهودة لديهم، وإنما عرفوه ببيان الشروط التي تؤدي إلى وصف الفعل بالحرمة، فقالوا: الاحتكار المحرم هو ما اجتمع فيه ثلاثة شرائط: أحدها – أن يشترى..... الثاني – أن يكون المشترى قوتاً، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم..... الثالث – أن يضيق على الناس بشرائه "، وأشار البهوتي إلى ذلك بقوله: أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو (٧).

خامسا: ل اهـ يـة: نص ابن حزم الظاهري على حكم الاحتكار مباشرة دون التعرض لتعريفه، فقال: " الحكرة المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع أو في

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين، ٣٣٩/٦، طبعة دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٢٩/٥، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

(٣) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ١٥/٥، طبعة مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

(٤) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي، ٣١٧/٤، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣ م.

(٥) المهذب، للشيرازي، ١٣٢/٢، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

(٦) مغنى المحتاج، للخطيب الشربيني، ٣٩٢/٢، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ٣٧/٢، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(٧) المغنى، لابن قدامة، ١٥٤/٤، طبعة دار الغد العربي – القاهرة.

إمساك ما ابتاع، ويمنع من ذلك والمحتكر من وقت رخاء ليس آثماً بل هو محسن، لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب " (١).
سادساً: الزيدية: عرف الزيدية الاحتكار بأنه: حبس السلع عن البيع (٢).
سابعا: الإمامية: عرف الإمامية الاحتكار بأنه: جمع العطاء وحبسه ليتربص به الغلاء (٣).
ثامناً: الإباضية: الاحتكار عند الإباضية: هو شراء مقيمٍ من سوق أو من غيره طعاماً ينتظر به الغلاء سواء تلقاه من التجار أو مضى إليهم بعد وصول موضع البيع والشراء (٤).
وعرفه بعض المعاصرين بأنه: حبس مال أو منفعة أو عمل، أو الامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد بسبب قلقه، أو انعدام وجوده في مظانه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه (٥).
ه لتع ي يستفا منه ما يلي:
١- إن الاحتكار يعني حبس ما يحتاج إليه الناس، سواء كان طعاماً أو غيره، مما يكون في حبسه عن الناس ضرر بهم، كما يشمل كل المواد الغذائية والأدوية والثياب، كما يشمل منافع الدور والأراضي وخبرات العمال وأهل الحرف والصناعات إذا كانت الحاجة ماسة إليها، ويؤسس ذلك على أن كل ما لا تقوم به مصالح الأمة إلا به فتحصيله واجب.
٢- إن هذا التعريف لم يفرق في السلعة المحتكرة بين أن تكون قد تم شراؤها من الخارج، أي تم استيرادها، أو تم شراؤها من الداخل، أو كانت إنتاجاً ذاتياً للمحتكر.
٣- أبرز التعريف عنصر الحاجة التي هي العلة في تحريم الاحتكار، فليس كل ظرف من الظروف يكون فيه حبس هذه الأشياء احتكاراً، ولكن الاحتكار مقصور على حالة الحاجة التي يقع فيها الضرر، فإذا لم توجد الحاجة كان الادخار من باب الاحتباس المباح الذي يمنحه حق الملكية (٦).

---

(١) المحلى، لابن حزم، ٥٧٢/٧، طبعة دار الفكر – بيروت.
(٢) نيل الأوطار، ٢١٣/٣.
(٣) المختصر النافع في فقه الإمامية، لأبي القاسم أحمد بن الحسين الحلي، ص ١٤٨، طبعة دار الأضواء – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٨٥م.
(٤) شرح النيل وشفاء العليل، لابن أطفيش، ١٧٤/٨، طبعة مكتبة الإرشاد – جدة.
(٥) د/ فتحي الدريني: الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص ٩٠، طبعة مؤسسة الرسالة.
(٦) المرجع السابق، ص ٩١.

لتع يـ ل جح:

يتضح من عرض التعاريف السابقة على اختلافها أنها اتفقت في بعض الأمور التي تعد جوهرية، واختلفت في البعض الآخر، لذا فإن الأنسب وجمعاً بين ما ورد في تعريفات الفقهاء من قيود وضوابط أن يقال في تعريف الاحتكار أنه: حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء ويشمل الطعام أو غيره وفي أي مدة وإن قلت "

وفي الاقتصاد الوضعي يعرف الاحتكار بأنه: انفراد شخص واحد أو عدة أشخاص بالقيام بعمل معين (١).

قيل: هو انفراد منتج أو منشأة بإنتاج سلعة الطلب عليها عديم المرونة (٢).

ويتميز الاحتكار في الاقتصاد الوضعي بوجود منتج واحد في الصناعة بأسرها تكون له سلطة احتكارية مطلقة، من خلالها يستطيع أن يؤثر تأثيراً محسوساً على أثمان منتجاته شريطة ألا تكون لتلك المنتجات بديل جيد، لأن وجود هذه السلع المشابهة يؤثر على الكميات المعروضة للمحتكر، وعلى ثمنها الاحتكاري، وعدم وجود السلع البديلة يساعد المحتكر على أن يصدر أفعاله وقراراته وهو مطمئن أنها لن تثير ثائرة المنتجات الأخرى، كما أنه لا يهتم بقرارات وأفعال غيره من المنشآت (٣).

---

(١) د/ عبد الحكيم الرفاعي: الاقتصاد السياسي، ٢٤٧/١، طبعة ٢٠٠٤م.

(٢) د/ سعد ماهر: علم الاقتصاد، ص ٦٥١، طبعة ٢٠٠٢ م.

(٣) د/ أحمد مصطفى عفيفي: الاحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، ص ١٣، طبعة مكتبة وهبة ــ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

المطلب الثاني

حكم الاحتكار

اتفق الفقهاء على أن الاحتكار من التصرفات التي نهى عنها الشارع، إلا أنهم اختلفوا في المراد بالنهي هل هو التحريم أو الكراهة، وجاء خلافهم على قولين:

القول الأول: يرى أن المراد بالنهي هنا هو التحريم، وبالتالي يكون الاحتكار محرما وفاعله آثم، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية والإباضية وأكثر الإمامية (١).

القول الثاني: يرى أن المراد بالنهي هو الكراهة، وبالتالي يكون الاحتكار من التصرفات المكروهة، ولا يصل إلى حد الحرمة، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية، وبعض الإمامية (٢).

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على قولهم بأن المراد بالنهي هو التحريم بالأدلة الآتية:

أولا: من السنة:

١- قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " (٣).

وجه الدلالة: دلت الآية على حرمة أكل أموال الناس بالباطل، والاحتكار أحد الوسائل التي يتوصل بها إلى ذلك، فكان محرما.

٢- قوله تعالى " وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ " (٤).

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم الاحتكار، حيث إنه من الظلم المنهي عنه، إذ إنه يؤدي إلى الإضرار بالناس، وعموم الآية يشمل تحريم الاحتكار في الحرم وغيره، بل إن بعض المفسرين قطع بأن هذه الآية نص في الاحتكار، واعتمد على ما رواه أبو داود عن يعلي بن أمية أن رسول الله ﷺ قال: احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه (٥).

---

(١) بدائع الصنائع، ١٢٩/٥، المنتقى شرح الموطأ، ١٥/٥، مغني المحتاج، ٣٩٢/٢، المغني، لابن قدامة، ١٥٣/٤، المحلى، ٧٥٢/٧، شرح النيل، ١٧٤/٨، المختصر النافع، ص ١٤٨.

(٢) تحفة المحتاج، ٣١٧/٤، مغني المحتاج، ٣٩٢/٢، المختصر النافع، ص ١٤٨.

(٣) الآية رقم ٢٩ من سورة النساء.

(٤) جزء الآية رقم ٢٥ من سورة الحج.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣٥/١٢، طبعة دار الكتب المصرية – القاهرة.

لمناقشة: ن ق لاستد لال بالآية لسابقة بمناقشتي :

لأ لى: تخصيص الآية بالاحتكار مردود؛ إذ المراد بها كل أمر فظيع من المعاصي الكبار، ولذلك فسر الإلحاد هنا بالشرك والقتل وغير ذلك، ومن فسر الآية بالاحتكار إنما استعمل أسلوب التمثيل والتنبيه على ما هو أشد منه.

لثانية: إن الحديث الذي تم الاستدلال به على تخصيص الآية بالاحتكار، وهو حديث يعلي بن أمية حديث ضعيف (١).

قال القرطبي: " وهذا الإلحاد والظلم يجمع جميع المعاصي من الكفر إلى الصغائر " (٢).

ثانيا: م لسنة: ستد ل بأحا يـ متع منها:

١- ما رواه سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال: " لا يحتكر إلا خاطىء " (٣).

٢- حديث أبي أمامة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام (٤).

جه ل لالة: دل الحديثان على حرمة الاحتكار، فالأول صريح في تحريم الاحتكار، إذ إنه قرر أن المحتكر خاطىء، والخاطئ هو العاصي والمذنب، وبالتالي فالفعل في حد ذاته حرام.

يةل لش كاني: " والتصريح بأن المحتكر خاطىء كافٍ في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ المذنب والعاصي، وهو اسم فاعل من خطئ بكسر العين وهمز اللام، خَطِأ بفتح العين وكسر الفاء وسكون العين إذا أثم فعله، قاله أبو عبيدة، وقال: سمعت الأزهري يقول: خطئ إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد " (٥).

قال لن : " وقال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار " (٦).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣٥/١٢، د/ عبد الرازق خليفة، د/ عبد الرؤف محمد الكمالي: أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق يصدرها مجلس النشر العلمي بدولة الكويت، العدد الثاني، السنة الرابعة والعشرين ربيع أول ١٤٢١هـ - يونيو ٢٠٠٠ م، ص ٣٥٦

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣٦/١٢.

(٣) الحديث أخرجه مسلم كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣/١١

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي، ٣٠/٦، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني، ٢٢١/٥، تحقيق/ عصام الضبابطي، طبعة دار الحديث – مصر.

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم، ٤٣/١١.

والحديث الثاني أيضاً صريح في التحريم لورود لفظ " النهي " والنهى المطلق يفيد التحريم على الراجح لدى علماء الأصول، ما لم تصرفه قرينة من التحريم إلى الكراهة.

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله " (١).

جه ل لالة: دل الحديث على تحريم الاحتكار بما تضمنه من الوعيد الشديد على فعله، حيث وصفه الله بأنه خاطىء أي عاص، والوصف بالعصيان لا يكون إلا على فعل محرم، كما أنه وعده ببراءة ذمة الله منه.

٤- ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " من احتكر طعام المسلمين أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى " (٢).

جه ل لالة: يشير الحديث بما لا يدع مجالا للشك إلى تحريم الاحتكار، حيث إن العقوبة المترتبة عليه شديدة وهي براءة الله منه.

يقول الشوكاني بعد ذكره لأحاديث الاحتكار: " ولا شك أن أحاديث الباب تنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم " (٣)

ثالثا: ثا لصحابة: استدل القائلون بتحريم الاحتكار بجملةٍ من الآثار التي وردت عن الصحابة تثبت ما ذهبوا إليه، ومن هذه الآثار:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من احتكر طعاماً ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه (٤).

٢- ما روي عن إبراهيم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب خرج إلى السوق فرأى ناساً يحتكرون بفضل أذهابهم فقال عمر: لا ولا نعمة عين يأتينا الله عز وجل بالرزق إذا نزل بسوقنا، قام أقوام فاحتكروا بفضل أذهابهم عن الأرملة والمسكين، إذا خرج الجلاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم، ولكن جال

---

(١) المرجع السابق، ٤٤/١١.

(٢) الحديث أخرجه الهيثمي، ١٠٠/٤، مجمع الزوائد ومنبع لفوائد، تحقيق/ حسام الدين القدسي، طبعة مكتبة القدس – القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م، والحاكم في المستدرك، ١٤/٢، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٣) نيل الأوطار، ٣٣٦/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٠١/٤، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

جلب يحمله على عمود كبده في الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا، فذلك كيف شاء الله (١).

٣- ما روي عن الحسن قال: سقم معقل بن يسار فأتاه عبد الله بن زياد يعوده، فقال: هل تعلم يا معقل أنى سفكت دما حراماً؟ قال: لا ما علمت، قال: هل تعلم أنى دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال: لا ما علمت، قال: أجلسوني ثم قال: اسمع يا عبد الله حتى أحدثك شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله يقول: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة، قال: أنت سمعته من رسول الله مرة ومرتين (٢).

٤- ما روي أن علياً رضي الله عنه مر بشط الفرات، فإذا كدس طعام لرجل من التجار حبسه ليغلي به، فأمر به فأحرق (٣).

٥- يقول حبيش: أحرق لي علي بن أبى طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها، لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة (٤).

رابعاً: الإجماع: أجمع الفقهاء على حرمة الاحتكار، وقد حكى بعضهم هذا الإجماع، يقول الشيخ عليش المالكي: لا خلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة في وقت يضر احتكاره بالناس " (٥).

وقال الباجي في المنتقى: "..... وفى حال الضرورة والضيق يمنع فيها – أي الشخص – من الاحتكار، ولا خلاف نعلمه في ذلك " (٦).

خامسا: لمعقول: دل العقل على تحريم الاحتكار من وجهين:

لأول: إن الاحتكار يؤدي إلى الإضرار بالناس والتضييق عليهم وإيقاعهم في الحرج، وهو أمر نهى عنه الشارع إذ قال سبحانه " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" (٧) وقال أيضاً " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " (٨) لذلك وجب رفع الحرج بتحريم الاحتكار.

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ٣٠/٦.
(٢) مجمع الزوائد، ١٠١/٤، السنن الكبرى، للبيهقي، ٣٠/٦، عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد بن أمير حيدر، ٢٢٧/٩، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
(٣) السنن الكبرى، ٣١/٦.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٠١/٤.
(٥) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ عليش، ٢٥١/١، طبعة دار المعرفة – بيروت.
(٦) المنتقى شرح الموطأ، ١٦/٥.
(٧) جزء الآية الأخيرة من سورة الحج.
(٨) جزء الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة.

يقول النووي: " والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس " (١).

لثاني: إن التجارب أثبتت أن الاحتكار سبب للاستعمار والحروب واستعباد الشعوب وإزهاق الأرواح بالملايين، وإشاعة الرعب والخوف في النفوس واختلال الأمن والنظام والكذب والتزوير والافتراء على الأبرياء، وإيقاظ الفتن وبث النعرات الطائفية والتفرقة العنصرية، ولسيطرة الخونة وتحكمهم بالبلاد والعباد، ولتحريف الشرعية وإدخال البدع في الدين، وإظهار الإسلام والمسلمين بأقبح الصور عن طريق المستأجرين والانتهازيين (٢).

لة لة ل لثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن المراد بالنهي هو الكراهة بما يلي:

١- استدلوا بحديث حكيم بن حزام وفيه أن النبي ﷺ قال: إياك أن تحتكر، حيث قالوا: إن هذا الحديث يحمل على المخاطب وهو حكيم بن حزام، أي أن الحديث خاص به ولا يتعداه إلى غيره، فيكون الاحتكار في حق حكيم حراما وفى حق غيره مكروها.

لمناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن القاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أنه لا توجد قرينة أو دليل يدل على التخصيص، وبالتالي وجب حمل الحديث على العموم حتى يثبت التخصيص.

٢- استدلوا بقولهم: إن الروايات التي وردت دالةً على حرمة الاحتكار والتي ذكرها الجمهور قاصرة من حيث السنة والدلالة، لاختلافها في تعداد ما يجرى فيه الاحتكار، فمرةً يكون عدده أربعة، ومرةً أخرى يكون العدد خمسة، ومرة ثالثة يكون ستة.

لجـ : يجاب عن ذلك بأن الروايات الواردة في الصحيح غير قاصرة الدلالة على التحريم، لترتبه على اللعن والوعيد الذي ورد بهما، أما تعداد أنواعها فقد ذكره فقهاء الإمامية، كما أن الاختلاف في التعداد لا يراد به الكراهة دون التحريم (٣).

٣- تسليط الناس على أموالهم بمعنى أن الانسان في ملكه مطلق الحرية في التصرف، فله أن يبيع في أي وقت أراد وبالسعر الذي يريد، كما أن له أن يمتنع عن البيع، ما دام أن هذا الأمر يحقق له مصلحة على الأقل من وجهة نظره.

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم، ٤٣/١١.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، لمحمد جواد مغنية، ١٤٢/٣، طبعة مؤسسات تحقيقات ونشر أهل البيت، د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي – رحمه الله – خلاصة الأفكار في التسعير والاحتكار، ص ٤٣، طبعة ١٩٩٥م.

(٣) د/ أحمد مصطفى عفيفي: الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه، السابق، ص ١٠٨.

لجـ : يجاب عن ذلك بأن تسليط الناس على أموالهم يجب أن يكون في الحدود التي لا تؤثر على الآخرين، إذ لا يحق للفرد أن يتعسف في استعمال حقه، بل هو مقيد بصالح الجماعة.

وقد رد الشيرازي قول بعض الشافعية ونفاه عن المذهب، مستدلاً بما روى عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " (١).

٤- إن إشعار بعض الصحابة بالجواز محمول على الكراهة، والأخبار الأخرى لا تستلزم التحريم.

لجـ : يجاب عن هذا الدليل بأن ما ورد مشعراً بكراهة الاحتكار يمكن حمله على أن الحاجة في تلك الآونة لم تكن شديدة، لأن الوعيد الذي رتبه الله على الاحتكار لا محالة مستلزماً تحريمه (٢).

لقـ ل لـ جح:

بعد عرض قولي الفقهاء وأدلتهم في المسألة أرى – والله أعلم – أن الأولى بالقبول هو قول من قال بتحريم الاحتكار، لقوة أدلته وموافقته لمصالح الناس.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ٣٤٨/٤، تحقيق/ محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩ هـ، السنن الكبرى، ٣٠/٦.

(٢) د/ أحمد مصطفى عفيفي: السابق، ص ١٠٩.

المبحث الثاني

محل الاحتكار

ختلفها فيما يجري فيه الاحتكار، ينتهي خلافهم إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى الحنفية (١) والشافعية (٢) أن الاحتكار يكون في الأقوات فقط، سواء كانت لآدميين أم لغيرهم، وألحق الشافعية بالأقوات ما يترتب على احتكاره من تلفٍ وهلاكٍ يصيب الناس، كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليه، وحبس وسائل النقل للجند في إبان الجهاد، لما في ذلك من إضعاف لقوة المسلمين، وإتاحة الفرصة لتفوق العدو عليهم وغلبته (٣)، وألْحَقَ الْغَزَالِيُّ بِالْقُوتِ كُلَّ مَا يُعِينُ عَلَيْهِ كَاللَّحْمِ وَالْفَوَاكِهِ (٤).

القول الثاني: يرى المالكية (٥) وأبو يوسف ومحمد من الحنفية أن الاحتكار يجري في كل شيء يضر بالناس، إلا أن محمد أخرج الثياب من نطاق الاحتكار (٦)، وقد اعتد هذا الرأي بحقيقة الضرر، إذ هو المؤثر في الكراهة (٧).

قال ابن رشد: " لا خلاف أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقتٍ يضر احتكاره الناس من طعامٍ وغيره " (٨).

وقال مالك: " والحكرة في كل شيءٍ من طعامٍ أو إدامٍ أو كتانٍ أو صوفٍ أو عصفرٍ أو غيره، فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة، وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالإسلام، فلا بأس به " (٩).

القول الثالث: يرى الحنابلة أن الاحتكار يجري في أقوات الآدميين خاصة، دون غيرها (١٠).

قال الأثرم: " سئل أبو عبد الله عن أي شيء الاحتكار؟ قال: إذا كان من قوت الناس، فهذا الذي يكره " (١١)

---

(١) البحر الرائق، ٢٢٩/٨، العناية، ٢٨٠/١٤، الهداية، ٩٢/٤.
(٢) أسنى المطالب، ٣٨/٢، الحاوي الكبير، ٩٠٦/٥، المجموع، ٤٤/١٣.
(٣) تكملة المجموع، ٤٦/١٣.
(٤) تحفة المحتاج، ١٦٤/١٧.
(٥) حاشية العدوي، ٤/٤.
(٦) رد المحتار، ٢١٣/٤، البحر الرائق، ٢٢٩/٨.
(٧) الجوهرة النيرة، ١٧٦/٦.
(٨) التاج والإكليل، ٥٢/٧.
(٩) مواهب الجليل، ١٥١/١٢.
(١٠) الإنصاف، ٣٣٨/٤، الفروع، ٣٨/٤.
(١١) الشرح الكبير، ٤٧/٤.

لة لة ل لأ ل:

ستـ ل لحنفية لشافعية على ة لهـ بجـ يا لاحتكا في لأة فة ، بما يلي:

لا: ما روي عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " (١).

وجه الدلالة: دل الحديث على جريان الاحتكار في الأقوات دون غيرها، إذ في احتكارها تضييق على الناس، وفي منع الاحتكار توسعة، حيث قوبل الملعون في الحديث بالمرزوق، والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم، فيكون التقدير: التاجر مرحوم ومرزوق، لتوسعته على الناس، والمحتكر ملعون ومحروم، لتضييقه عليهم (٢).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، والحديث الضعيف ليس بحجة (٣).

ثانيا: ما روي عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: " لا يحتكر إلا خاطىء " (٤).

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على حرمة الاحتكار، حيث ورد عاماً من غير تخصيص، إلا أنه مع عمومه أريد به الخصوص في بعض الأشياء، وآية ذلك أن راوي الحديث كان يحتكر (٥).

لمناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن فيه نوع تناقض؛ حيث أفاد الحديث حرمة الاحتكار، في الوقت الذي كان فيه سعيد بن المسيب، ومعمر بن عبد الله اللذان رويا الحديث يحتكران (٦).

لجـ : يجاب عن ذلك بما يلي:

١- إن سعيد بن المسيب ومعمر كان يحتكران الزبيب، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وبالتالي فلا تناقض بين فعل الراوي وما رواه.

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ٣٠/٦، شعب الإيمان، للبيهقي، ٥٢٥/٧.
(٢) شرح سنن ابن ماجة، ١٥٦/١.
(٣) سنن ابن ماجة، ٧٢٨/٢.
(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ٥٦/٥.
(٥) شرح السنة، ١٧٩/٨.
(٦) تحفة الأحوذي، ٤٠٤/٤.

يقول لنا : " وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران، فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزبيب، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون، وهو الصحيح " (١).

ويعلق الخطابي في معالم السنن على حديث معمر بقوله: " قوله – ومعمر كان يحتكر – يدل على أن المحظور نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي ﷺ حديثاً ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد مكاناً " (٢).

٢- إن الفقهاء استدلوا بفعل الاحتكار الواقع من سعيد ومعمر على اعتبار الضرر في المسألة، حيث أوضحوا أن معنى النهي الذي ذكره الفقهاء هو النهي في وقت الشدائد والأزمات التي تنزل بالناس، ولذلك لما سئل سعيد بن المسيب عن ذلك، قال: كان معمر يحتكر، وهما أعلم بالحديث الذي رواياه (٣).

٣- قول سعيد بن المسيب نفسه، فقد روى أبو الزناد قال: " قلت لسعيد بن المسيب: بلغني عنك أن قلت إن رسول الله ﷺ قال: لا يحتكر بالمدينة إلا خاطىء، وأنت تحتكر، قال: ليس هذا الذي قال رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: أن يأتي الشيىء وقد اتضح، فيشتريه ثم يضعه، فإن احتاج الناس إليه أخرجه، فذلك خير " (٤).

ثالثا: استدلوا بما روي عن فروخ أن عمر رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين خرج إلى المسجد، فرأى طعاما منشورا، فقال ما هذا؟ قيل طعام جلب إلينا، قال بارك الله فيه، ومن جلبه؟ قيل يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر، قال: ومن احتكره؟ قالوا فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر، فأرسل إليهما فدعاهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا يا أمير المؤمنين: نشتري بأموالنا ونبيع، فقال عمر رضي الله: عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس، فقال فروخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود إلى احتكار طعامٍ أبدا، وأما مولى عمر فقال: إنما نشتري بأموالنا ونبيع، قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذوما (٥).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣/١١.
(٢) معالم السنن، ٩٠/٥.
(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٢٥٨/٦.
(٤) تكملة المجموع، ٦٠/١٢.
(٥) مسند الإمام أحمد، ٢٨٤/١، شعب الإيمان، للبيهقي، ٥١٣/١٣.

جه ا لالة: بين النبي ﷺ في الحديث أن محتكر طعام المسلمين آثم مستحق لعقوبة، واستحقاق الفعل للعقوبة دليل على تحريمه ومنعه.

لمناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن ظاهر الأحاديث تحرم الاحتكار، من غير تفريق بين الأقوات وغيرها، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد باقي الروايات المطلقة (١).

لجـ : يجاب عن هذه المناقشة بأن المقرر في علم قواعد علم الأصول حمل المطلق على المقيد، وحمل العام على الخاص (٢).

خامسا: إنه أمر تعلق به حق العامة، أي مجموع الناس، والامتناع عن البيع يعتبر إبطالاً لحقهم، وتضييقاً عليهم، فكان ممنوعاً (٣)، وأكثر السلع إضراراً بالناس حالة منعها هي الأقوات، فكان جريان الاحتكار فيها محققاً لمقصود الشارع.

سا سا: ما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى " (٤).

جه ا لالة: دل الحديث بظاهره على قصر الاحتكار على الأقوات فقط، ويشهد لذلك لفظ " الطعام " الوارد في الحديث، والطعام كل ما يُطْعَمْ، أو كل ما يؤكل، وإن كان بعض العلماء خصه بالبر، إلا أن الغالب استعماله في المأكول (٥).

وقد ورد استعمال لفظ الطعام في القرآن مراداً به هذا المعني:

ففي القرآن: ورد قوله تعالى " وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ" (٦)، وقوله تعالى " وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ " (٧)، وقوله تعالى " فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا " (٨)، وما يُطْعَمْ هو الأقوات، فيكون الاقتصار عليها موافقاً للفظ الحديث.

---

(١) تكملة المجموع، ٤٦/١٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) البحر الرائق، ٢٢٩/٨، العناية، ٢٨٠/١٤.
(٤) المستدرك، ١٤/٢، المعجم الكبير، للطبراني، ٣٩٤/١١، المسند، ٤٨١/٨، مصنف ابن أبي شيبة، ٣٠٢/٤.
(٥) الصحاح، للجوهري، ٣٤٢/٣.
(٦)جزء الآية رقم ٦١ من سورة البقرة.
(٧) جزء الآية رقم ٥ من سورة المائدة.
(٨) الآية رقم ٣١ من سورة عبس.

المناقشة: نوقش هذا الحديث بأن في إسناده مقال، ففيه أصبغ بن زيد، وكثير بن مرة، والأول مختلف فيه، والثاني قال عنه ابن حزم أنه مجهول ([1]).

لة لة ل لثاني:

استدل المالكية ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه من جريان الاحتكار في كل ما يضر الناس، بالأدلة الآتية:

لا: ما روي عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: " لا يحتكر إلا خاطىء " (٢).

جه ل لالة: دل الحديث بعمومه على حرمة الاحتكار، وتخطئة فاعله، والحديث وإن كان المتبادر منه عند الإطلاق احتكار الطعام، إلا أنه ليس فيه ما يدل على حرمة احتكار السلع الأخرى غير الطعام، كما لا توجد أدنى دلالة على عدم وقوع الإثم على من يحتكر غير الطعام.

فالنهي عن الفعل في حالةٍ بعينها لا يعني إباحة ما عداها، ولكنه خص هذه الحالة بالذكر لعظم ضررها وكبير خطرها، وأمثال ذلك في الشريعة كثير، فقد نهى النبي ﷺ عن الزنا بالمرأة المتزوجة خاصة، ولا ينافي ذلك حرمة الزنا بغير المتزوجة؛ لأن ضرر الزنا بالمتزوجة كبير، حيث يؤدي إلى اختلاط الأنساب وغيره من المساوئ الأخرى.

ثانياً: ما روي عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: " لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه " ([3]).

جه ل لالة: أفاد الحديث بعمومه عدم جواز إدخال الضرر على الغير، والضرر كما قال أهل اللغة هو الاسم، والضرار الفعل، فيكون المعنى: لا يدخل أحد على أحد ضرر لم يدخله على نفسه، ومعنى لا ضرار أي لا يضار أحد بأحد، فيكون الضرر والضرار من باب التأكيد ([4]).

قال لبع : الضرر هو ما لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، والضرار ما ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، فيكون المعنى بناءً على ذلك أن الضرر ما قصد به الإنسان منفعة نفسه، وكان فيه ضرر على غيره، والضرار ما

---

(١) تكملة المجموع، ٤٥/١٣.
(٢) الحديث سبق تخريجه.
(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، ٦٩/٦، سنن الدار قطني، ٧٧/٣، ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ٦٦/٢.
(٤) التمهيد، لابن عبد البر،١٥٨/٢.

قصد به الإضرار بغيره ([1])، ويشهد لذلك قوله تعالى " وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " ([2]).
وبناءً على ما تقدم، فيكون في الحديث دليل على تحريم الضرار على أي صفةٍ كانت، سواءً أكان المضرور جاراً أم غير جار، ومعلوم أن الإضرار بالغير له صوره العديدة، ومظاهره المتنوعة، والتي صار من المصعب حصرها في الوقت الحاضر، لذا فإن أي سلعةٍ يؤدي احتكارها إلى الإضرار بالناس يكون ذلك الفعل حراماً، وفاعله مستحق للعقاب، داخل في نطاق الوعيد الوارد في أحاديث الاحتكار.
أدلة القول الثالث:
استدل الحنابلة على قولهم بقصر الاحتكار على أقوات الإنسان فقط، بما يلي:
أولا: ما روي عن القاسم بن يزيد عن أبي أمامة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام ([3]).
وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن احتكار الطعام، والغالب في إطلاق لفظ الطعام أن يطلق على ما يطعمه الأدمي، فيكون احتكاره منهي عنه، وبالتالي يجوز احتكار ما عداه، لدخوله في حدود الإباحة.
المناقشة: ناقش الحاكم هذا الحديث بأن لفظه غير منضبط، وقد روي في الزجر عن احتكار الطعام والتقاعد عن مواساة المسلمين في الضيق الأخبار الكثيرة ([4]).
ثانيا: استدلوا بما روي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " (٥).
وجه الدلالة: استدل الحنابلة بهذا الحديث على قصر الاحتكار في أقوات البشر فقط.
قال في الرعاية: " ومن جلب شيئا أو استغله من ملكه أو مما استأجره أو اشتراه زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذا، أو اشتراه من بلدٍ كبيرٍ كبغداد أو البصرة ومصر ونحوها، فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر، نص عليه، وترك ادخاره لذلك أولى " ([6]).

---

(١) المنتقي، ٤/٤١.
(٢) جزء الآية رقم ١٠٨ من سورة التوبة.
(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، ٦/٢٩، المعجم الكبير، للطبراني، ٧/٢٠٧، مصنف ابن أبي شيبة، ٥/٤٧.
(٤) المستدرك، ٢/١٤.
(٥) السنن الكبرى، للبيهقي، ٦/٣٠، شعب الإيمان، للبيهقي، ٧/٥٢٥.
(٦) كشف المخدرات، ١/ ٣٧٣.

ويمكن مناقشة هذا الحديث بذات المناقشة التي ذكرناها في أدلة أصحاب القول الأول.

ثالثا: إن غير أقوات الآدميين لا تعم الحاجة إليها، فأشبهت الثياب والحيوان، فجاز فيها الاحتكار ([1]).

رابعا: إن حصر الاحتكار في الأقوات من قبل الحنابلة، يمكن توجيهه في أمرين:

الأمر الأول: إن تخصيص الطعام في أحاديث الاحتكار من بين سائر الأقوات يدل على صدق ذلك في زمان صدور الأحاديث وأمكنة صدورها، أشيعها بين الناس في أغذيتهم اليومية، ولذلك كانت أكثر أصناف الأقوات تعرضاً لاحتكار المحتكرين، ومن هنا كثر السؤال عن حكم التجارة بها واحتكارها، فاقتضي ذلك تعرض الشارع لبيان حكم الاحتكار فيها.

الأمر الثاني: إن الحصر بالمذكورات إنما هو بالإضافة إلى أطعمة الترف، والأطعمة النادرة التي لا تتوقف عليها معيشة الناس المتعارفة وسلامة صحتهم، أي أن صفة الاحتكار وحكمه لا يتجاوزان المذكورات إلى أطعمة الترف، كبعض أصناف الفاكهة النادرة مثلا، أو الفاكهة في غير أوانها، وما إلى ذلك، وهذا لا يمنع من تجاوز صفة الاحتكار وحكمه إلى غير الأصناف المذكورة المحصورة من سائر الأطعمة والأقوات، التي هي نظير الأصناف المذكورة في اعتماد الناس عليها في معيشتهم المتعارفة ([2]).

الترجيح:

من حلال ما تقدم عرضه من أقوال الفقهاء وأدلتهم في السلع التي يجري فيها الاحتكار، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، يبدو لي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من تعميم حكم الاحتكار في كل ما يضر المسلمين هو الأرجح، وذلك لما يلي:

١- إن النصوص التي وردت في شأن الاحتكار منها ما خص الطعام بالذكر، ومنها ما جاء عاماً من غير تخصيص، وتخصيص الطعام بالذكر لا يدل على اعتبار الإباحة فيما عداه، إذ الطعام في زمن النبي ﷺ كان هو الشاغل الأكبر لعامة الناس.

٢- من القواعد المتفق عليها أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت انتفي الحكم، والعلة التي من أجلها حرم الاحتكار هي الإضرار بالناس والتضييق عليهم، وجلب المشقة لهم،

---

(١) الشرح الكبير، ٤/٤٧.

(٢) محمد مهدي شمس الدين: الاحتكار في الشريعة الإسلامية، بحث فقهي مقارن، ص ١٢٦، طبعة المؤسسة الدولية للنشر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

وهذه العلة موجودة في الغالب الأعم في السلع المتوافرة في العصر الحاضر، وبالتالي ينبغي أخذ العلة في الاعتبار، بحيث إذا وجدت في أيٍ من السلع، وجب القول بتحريم احتكارها.

٣- إن القول بقصر تحريم الاحتكار على الأقوات خاصة، وإباحته فيها عداها أمر يؤدي إلى إلحاق الضرر الشديد والمشقة بالناس، كما أنه يتجاهل التطور الذي أصاب المجتمعات في شتى جوانبها، فلم يعد الطعام هم الهم الأوحد للإنسان؛ بل هناك من السلع ما تتوقف عليها حياة الإنسان، وبدونها تحدث المشقات الكبيرة، كالكهرباء، والنفط، ووسائل المواصلات، كل هذا يؤدي احتكاره إلى حدوث أضرارٍ جسيمة قد تصل إلى حد الموت، فاحتكار الكهرباء ومنعها عن الناس في المناطق مرتفعة الحرارة قد يؤدي إلى الموت في بعض الأحوال، إذ بدونها لا يمكن استعمال أدوات التبريد، واحتكار وسائل المواصلات ورفع أسعارها يؤدي إلى التضييق على الناس وتعطيل أعمالهم، لكل ذلك كان من غير المقبول قصر مفهوم الاحتكار المحرم على الأقوات فقط.

المبحث الثالث

شروط الممارسات الاحتكارية المحرمة

من الأسس التي قام عليها التشريع الإسلامي رفع الحرج عن الأفراد، أيا كان نوع هذا الحرج ومجاله، وبما أن موضوع الاحتكار قد يجد البعض في تحريمه اعتداءً صارخاً على حق الإنسان في التصرف في ماله بالطريقة التي يراها صالحة من وجهة نظره، حيث إن الأصل أن للإنسان مطلق الحرية في أن يبيع ما شاء لمن شاء في الوقت الذي يشاء، وكذلك يشتري ما شاء ممن شاء في أي وقت شاء، كما أن له أيضاً الحق في انتظار تقلبات الأسواق حتى يحدد اللحظة التي يطرح فيها منتجاته للبيع، ليحقق أعلى معدلات الربح.

إلا أن الشريعة الإسلامية أقامت نوعاً من التوازن بين مصلحة التاجر وبين مصلحة المستهلك، فوضعت من القيود والضوابط ما يجعل عملية البيع والشراء تتم في أمان دون الوقوع في عمليات الاستغلال التي قد يلجأ إليها التجار، طمعاً في تحقيق معدلات أرباح أعلى، فوضعت مجموعة من الشروط في حالة حبس السلع، حتى يحكم على هذا الفعل بأنه ممارسة احتكارية محرمة، وأعرض لهذه الشروط في السطور القليلة القادمة.

المطلب الأول

أن يكون الاحتكار في وقت الحاجة

شة لفقها للاحتكا لمحـ يكـ في ق لحاجة، ق ة ة

لأ لة م لكتا لسنة لإجما نصـ لفقها على شة ل :

لا: م لكتا : قوله تعالى " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " (١).

ثانيا: م لسنة: يستدل على اعتبار هذا الشرط بقوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار " (٢)، وقوله ﷺ في حديث ابن عمر: " من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم

---

(١) جزء الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، ٧٨٤/٢، الموطأ، ١٠٧٨/٤، مسند أحمد، ٥٥/٥، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ٦٦/٢.

ذمة الله تبارك وتعالى " (١)، وقوله ﷺ في حديث عائشة: " ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو عالم به " (٢).

فهذه الأحاديث دليل على اشتراط الحاجة لثبوت الاحتكار المحرم، حيث أثبتت أن المانع للطعام عن الناس وهم في حاجة إليه آثم.

ثالثا: **لإجما** : فقد أجمع العلماء على أن الاحتكار المحرم هو الذي يكون في وقت الضرورة، نظراً لإضراره بمصالح الناس.

ويقول ابن خلدون: " ومما اشتهر عند ذوي البصر والتجربة، أن احتكار الزرع لحين أوقات الغلاء مشئوم، وأنه يعود على فائدته بالتلف والخسران، وسببه والله أعلم أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلونه فيها من المال اضطراراً، فتبقى النفوس متعلقة به، وفى تعليق النفوس بمالها سر كبير في وباله على من يأخذه مجاناً فالنفوس متعففة به لإعطائه ضرورة من غير سعة في القدر وهو كالمكره، وما عدا الأقوات والمأكولات من المبيعات لاضطرار الناس إليها، وإنما يبعثهم عليها التفنن في الشهوات فلا يبذلون أموالهم إلا باختيار وحرص ولا يبقى لهم تعلق بما اعطوه، فلهذا يكون من عرف بالاحتكار تجتمع القوى النفسانية على متابعته لما يأخذه من أموالهم فيفسده ربحه " (٣).

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) شرح معاني الآثار، للطحاوي، ٢٧/١، تحقيق/ محمد زاهر، محمد سيد جاد، طبعة عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

(٣) المقدمة، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ص ٣٤٥، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

المطلب الثاني

أن يتم حبس السلع انتظاراً لغلاء ثمنها

وردت الكثير من الأحاديث التي تدل على اعتبار هذا الشرط، ومنها:

١- ما روي عن أبي أمامة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أهل المدائن هم الحبساء في سبيل الله فلا تحتكروا عليهم الأقوات ولا تغلوا عليهم الأسعار، فإن من احتكر عليهم طعاما أربعين يوما ثم تصدق به لم يكن كفارة له.

٢- ما روي عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال: من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء (١).

٣- ما رواه معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: " يحشر الحاكرون وقتلة الأنفس في درجة، ومن دخل في شيء من أسعار المسلمين يغليه عليهم، كان حقا على الله أن يعذبه في عظم من النار يوم القيامة " (٢).

٤- ما روي أن معاذ بن جبل قال: " سألت رسول الله ﷺ عن الاحتكار ما هو؟ قال: إذا سمع برخص ساءه، وإذا سمع بغلاء فرح، بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها فرح " (٣).

فالأحاديث السابقة وغيرها تظهر بوضوح أن حبس السلع انتظاراً لغلاء أسعارها من الأسس التي قام عليها تحريم الاحتكار.

والعلة في اشتراط هذا الشرط ما يلحق الناس من ظلم وضرر بمنع ما يحتاجونه في الوقت الحالي، مع وجوده لدى البعض من غير مبرر، اللهم إلا الحصول على ربح أكبر من الربح المعتاد.

يقول ابن القيم: " إن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاؤه عليهم، فهو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس " (٤).

مكا لحه :

ثار تساؤل في الفقه الإسلامي مؤداه أنه إذا كان الاحتكار المنهي عنه شرعاً هو الاحتكار أو الحبس لانتظار الغلاء، لأن ذلك يلحق الضرر بالناس ويجلب الضيق لهم، فهل يشترط أن يكون البلد الذي يتم فيه الاحتكار ضيقاً حتى يكون الضرر متحققاً، أم أن الاحتكار أيضاً يتم في البلاد الواسعة التي تتعدد فيها جهات البيع وتكثر فيها الأسواق ؟

---

(١) الحديث سبق تخريجه.
(٢) الأثر سبق تخريجه بلفظ آخر.
(٣) مجمع الزوائد، ١٠١/٤.
(٤) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٢٢٢، طبعة مكتبة دار البيان.

فيرى الحنفية أن الحبس في المدن الكبيرة والبلدان الواسعة لا يسمى احتكاراً، ولا إثم فيه ([1])، واستدلوا بقول النبي ﷺ: " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " ([2]).

بل إن الحنفية بعد تقريرهم لذلك أوضحوا أن العبرة بوجود الضرر، بحيث إذا وجد الضرر ثبت التحريم وإلا فلا، أي أن الضرر هو العلة التي من أجلها حرم الاحتكار، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدما ([3]).

ومن مطالعة رأي الأحناف يبدو لي أنهم ضيقوا دائرة الاحتكار المحرم مخالفين بذلك الجانب الأكبر من الفقه الإسلامي، أضف إلى ذلك أن الأساس الذى بني عليه رأي الأحناف مخالف للقواعد العامة في الفقه الإسلامي، إذ إن تشجيع الجلب والاستيراد لا يكون أمراً مرغوبا فيه في جميع الظروف، كما أن زيادة الإنتاج يمكن الوصول إليها بطرق عديدة، وبالتالي ليس من المعقول أن يجيز الإسلام ترك المستورد يحتكر سلعته لينتظر بها الغلاء.

وذهب الحنابلة إلى أن الحبس في البلدان الواسعة لا يجري فيه الاحتكار، بل يشترط ضيق البلد حتى يتحقق الضرر ([4]).

ومع التقدير لوجهة نظر الأحناف والحنابلة في هذه المسألة، إلا أنها محل نظر لأمور ([5]):

لأ ل: إن العلة التي من أجلها حرم الاحتكار موجودة في البلاد الواسعة كالبلاد الضيقة تماماً، وبما أن الضرر اعتبر شرطا ضرورياً لتحقق معنى الاحتكار، فحيثما وجد الضرر وجد الاحتكار، وإذا انتفى الضرر لا يكون حبس السلع احتكاراً منهياً عنه، والواقع المعاصر يؤكد أن ضرر الاحتكار لم يعد قاصراً على مدينة دون أخرى، بل لم يعد يفرق بين بلدٍ صغيرٍ وبلدٍ كبيرٍ.

لثاني: إن أساليب التجارة تطورت بتطور الحياة، كما ساعد على هذا التطور اختراع أساليب النقل الحديثة، كل ذلك أدى إلى وجود آفاق أوسع ومجالات أكثر للتجارة وتنوع السلع، أضف إلى ذلك أن العالم كله صار كالبلد الواحد، ولم يعد التجار يفرقون عند عرضهم لسلعهم وطلب الربح بين بلد صغير وبلد كبير، فالمدار عندهم هو الربح، وبالتالي فلا عبرة بضيق البلد أو سعتها.

---

(١) بدائع الصنائع، ٥/ ١٢٩.
(٢) الحديث سبق تخريجه.
(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو، ٣٢٢/١، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
(٤) المغني، ١٥٤/٥.
(٥) في نفس المعنى يراجع د/ أحمد مصطفى عفيفي: السابق، ص ١٢٣.

لثاا : إن النصوص التي وردت عن رسول الله ﷺ قد خلت من اشتراط كون البلد ضيقاً، وما دام الأمر كذلك فلا يصح الاشتراط إلا إذا وجد من الأسباب والدواعي القوية ما يستلزمه.

لكل ذلك أرى – والله أعلم – أن العبرة في ذلك ينبغي أن تترك للعرف المعمول به في مثل هذه الأمور، والعرف المعمول به لا يفرق في تحريم الاحتكار بين بلدٍ صغيرٍ وبلدٍ كبيرٍ، بل على العكس من ذلك، فإن الاحتكار في البلدان الواسعة صار هو المنتشر، خاصة في ظل أنظمة الحكومات الوضعية.

ضـ لى ا : أن هناك بعض الأشخاص من ذوي المناصب والنفوذ في بعض البلدان يتحكمون في بعض السلع التي تعتبر ضرورية للإنسان، سواء أكانت أقواتا أم خدمات أم غيرها، فالقول بأن ذلك ليس من باب الاحتكار يؤدي إلى التمادي في الاستحواذ على أرزاق العباد وأقواتهم، مما يؤدي في النهاية إلى نتيجة منطقية، وهي أن الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقرا، وهو أمر لا يقره الإسلام.

ق ش لسلع لم حبسها:

اختلف الفقهاء في شراء السلعة المراد حبسها، هل يشترط أن تكون مشتراة في وقت الغلاء، أم يدخل فيها أيضا السلع المشتراة في وقت الرخاء، وكان الخلاف على ثلاثة أقوال:

لق ل لأ ل: يرى أن شراء السلعة في وقت الرخص لبيعها في وقت الغلاء لا يدخل في مفهوم الاحتكار المحرم، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، وبعض الحنفية، والمشهور عند المالكية، وابن حزم الظاهري، وقول لدى الشافعية (١).

لق ل لثاني: يرى أن الشراء وقت الرخص للبيع وقت الغلاء يدخل في معنى الاحتكار المحرم، وفاعله آثم مستحق للعقاب، وهو القول المعتمد لدى الحنفية، وقول لدى المالكية (٢).

لق ل لثاا : يرى أن المعول عليه في ذلك هو حصول الضرر من عدمه، فإن حدث ضرر فهو حرام، وإلا فلا، وهو قول السبكي من الشافعية (٣).

لق لق ل لأ ل:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بأن الشراء وقت رخص الأسعار تمهيداً للبيع وقت الغلاء جائز بقولهم: إن التاجر الذي يشتري السلعة وقت الرخص ليس آثماً ولا يعد محتكراً، بل هو محسن؛ لأن ما اشتراه من سلع يستفيد منه الناس وقت الشراء، كما أن الشراء وقت الرخص سبب لرواج السلع وعدم بوارها (٤).

لمناقشة: يناقش الدليل السابق بأنه وإن كان مقبولاً من هذا الوجه إلا أنه مردود من وجوه أخرى، منها: أنه ليس كل من يشتري وقت الرخص ونزول الأسعار يكون قصده سد فاقة المسلمين وحاجتهم، بل الغالب منهم يكون هدفه زيادة الأرباح التي سيحصل عليها، وبالتالي فالنية معتبرة هنا، أضف إلى ذلك: أنه على فرض التسليم بهذا القول فهو أمر لا خلاف فيه، إذ إن من يشتري ويدخر لوقت حاجة المسلمين محسن لا محالة شريطة أن يكون بيعه بسعر المثل دون ما زيادة.

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام، ٥٨/٣، طبعة دار الفكر – بيروت، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني، تحقيق/ يوسف البقاعي، ٤٨٢/٥، طبعة دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م، أسنى المطالب، ٣٨/٣، مطالب أولي النهى، لمصطفى الرحيباني، ٣٨/٢، طبعة المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، المحلى، ٥٣٧/٥،

(٢) رد المحتار، ٣٩٩/٥، حاشية العدوي، ٤٨٢/٥.

(٣) مغنى المحتاج، ٢٨٩/٢.

(٤) قريب من هذا المعنى يراجع: نيل الأوطار، للشوكاني، ٢٢٢/٥.

يقول ابن حجر: " ما اشتراه في وقت الغلاء لا في وقت الرخص ليبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف إمساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقاً ولا إمساك غلة ضيعته، ولا إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل " (١)

لة لة ل لثاني:

استدل القائلون بأن الشراء وقت الرخص داخل في مفهوم الاحتكار المنهي عنه شرعاً بما روي عن معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: " لا يحتكر إلا خاطىء " (٢).

فهذا الحديث وغيره من الأحاديث الواردة في شأن الاحتكار وردت عامة لم تفرق بين الشراء وقت الرخص والشراء وقت الغلاء، وبالتالي يحمل العام على عمومه حتى يرد دليل التخصيص، إذ ليس الحمل على أحدهما أولى بالحمل من الآخر.

لمنافشة: نوقش الاستدلال السابق بأن دعوى عموم النصوص الواردة في الاحتكار من الدعاوى المسلمة، إلا أن العلة من تحريم الاحتكار معلومة أيضاً وهي الإضرار بالناس، وهذه العلة منعدمة تماما في وقت الرخص والسعة، بل من الممكن أن يقال: إن تحقق الضرر محتمل أي قد يكون وقد لا يكون، وبما أنه يحتمل الوجود والعدم فينبغي الرجوع إلى العلة ومدى توافرها.

لة لة ل لثال :

استدل من قال بالتفصيل بين حالة وجود الضرر وعدمه بأنه ما دام المعول عليه هو وجود الضرر فينبغي النظر إليه بعين الاعتبار وبناء الحكم عليه، إذ هو العلة في التحريم، ومعلوم أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدماً.

يقول السبكي: " الذي ينبغي أن يقال في ذلك: إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم، وإن كانت الأسعار رخيصة، وكان القدر الذى يشتريه لا حاجة بالناس إليه، فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه " (٣).

ل ل جح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وما اعتمدت عليه أرى – والله أعلم – أن الراجح هو القول الثالث الذي فرق بين وجود الضرر وعدمه، إذ هو الأقرب إلى المعقول، كما أنه يحقق مصالح العباد، إذ إن مصالح العباد معتبرة والذي يؤثر عليها هو وجود الضرر.

---

(١) إرشاد الساري، ٣/ ٢١٥.
(٢) الحديث سبق تخريجه.
(٣) نيل الأوطار، ٥/٢٢٢.

المطلب الثالث

أن يكون فاضلا عن الكفاية

اتفق الفقهاء على أن من شروط الاحتكار المحرم أن تكون السلعة المحتكرة خارجة عن دائرة الاحتياج للمحتكر ومن تلزمه نفقتهم، أي تكون فاضلة عن الكفاية، إلا أن حد الكفاية ومعياره ومدته كان مثار خلاف بين الفقهاء نظراً لورود النصوص التي قد يبدو من ظاهرها التعارض، فمنهم من قال: إن حد الكفاية يتحقق بادخار القوت الذي يكفى سنة واحدة للشخص ومن تلزمه نفقتهم، والبعض الآخر أجاز أن تزيد مدة الادخار عن سنة، وبعض ثالث قرر أن الادخار قد يكون في أقل من سنة، وأعرض للنصوص الواردة عن الفقهاء في هذا الأمر معلقا عليها فيما يلي:

لا: حد الكفاية يتحقق بادخار القوت سنة فقط:

يرى البعض أن حد الكفاية للادخار يتحقق بقوت سنة واحدة فقط، بمعنى أنه يجوز للشخص أن يحبس من القوت ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقتهم سنة واحدة فقط، فإن زاد على السنة عد فعله احتكاراً يستوجب الإثم، وما قل عن السنة يعد ادخاراً وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة منها:

قول النبي ﷺ: " لا يحتكر إلا خاطىء " (١)، وقد علق القرطبي على هذا الحديث قائلاً: " هذا الحديث بحكم إطلاقه وعمومه يدل على أن الاحتكار في كل شيء، غير أن هذا الإطلاق قد يقيد والعموم قد يخصص بما فعله النبي ﷺ فإنه ادخر لأهله قوت سنة، ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت ما يحتاجون إليه جائز ولا بأس به " (٢).

ثانيا: لتحديد بأقل من سنة:

خالف الإباضية الجمهور في اعتبار السنة، إذ إنهم أعملوا النية في هذا المضمار، حيث قالوا: إن العبرة في ذلك إنما تكون بنية انتظار الغلاء، فإذا ادخر الشخص تمهيداً لارتفاع سعرها وتحقيق أعلى معدلات الربح مع حاجة الناس إليها كان ذلك محتكراً ولو لساعة واحدة (٣).

أضف إلى ذلك أنه تم تحديد المدة في بعض الأحاديث منها قوله ﷺ: من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد من الله وبريء الله منه " (٤).

---

(١) الحديث سبق تخريجه.
(٢) تفسير القرطبي، ٣٦/١٢.
(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لابن أطفيش، ٣٤٢/٣، طبعة مكتبة الإرشاد – جدة.
(٤) الحديث سبق تخريجه.

لا لتح يـ بأول مـ سنة يجا عنه بما يلي:

١- إن التحديد باليوم أو بالشهر أو بالأربعين يوماً يقصد به جواز الحبس لهذه المدة للنفقة، أما إذا كان المقصود انتظار الغلاء فإن ذلك يعد احتكاراً محظوراً سواء قلت المدة أو كثرت، إعمالاً لنية المحتكر، لأن النية معتبرة في كل شيء .

٢- إن حبس السلع لحاجة الإنسان ومن تلزمه نفقتهم ليس ممنوعاً حتى ولو كان في وقت الغلاء.

٣- إن الحبس وقت الشدة وندرة الشيء لا يجوز إلا إذا دعت إلى هذا الحبس حاجة الشخص وأهله، فيجوز بشرط أن تكون الكمية قليلة بحيث لا تضر بالناس، وقدرت تلك الكمية بأن لا تكفي المحتكر ومن تلزمه نفقتهم أكثر من يوم أو شهر مع اختلاف شدة الحاجة، ويفهم من هذا أن الحبس لمدة سنة ممنوع في وقت الشدة واحتياج الناس إلى السلعة، فإن قيل: إن النبي ﷺ حبس نفقته ونفقة أهله مدة سنة، فالجواب أن النبي إنما حبس في وقت السعة والرخاء، وهذا دليل على أن الحبس لمدة سنة مشروط بأن يكون الوقت وقت رخاء وسعة، بحيث لا يضر الحبس أحداً من الناس (١).

المطلب الرابع

أن يكون الشيء المحتكر مشترى

اشترط الفقهاء للقول بوجود الاحتكار المحرم أن يكون المحتكر قد اشترى السلعة المراد احتكارها، إلا أن الخلاف وقع بينهم في مكان الشراء، هل يشترط الشراء من بلد المحتكر نفسه، أم أنه يتسع ليشمل ما تم شراؤه من خارجها، وكان الخلاف على قولين:

لق ل لأ ل: يرى جمهور الفقهاء أن الاحتكار لا يكون إلا في السلع التي تم شراؤها من سوق البلد الذي يوجد فيه المحتكر، أما ما اشتراه من خارج البلد فلا يدخل في معنى الاحتكار المحرم (٢).

لق ل لثاني: يرى أن الاحتكار يشمل ما يشترى من البلدة ذاتها، وما يشترى من خارجها، وهو قول أبي يوسف من الحنفية وبعض المالكية (٣).

---

(١) د/ أحمد مصطفى عفيفي: السابق، ص ١٣٠، ١٣١.

(٢) بدائع الصنائع، ١٢٩/٥، المدونة، لمالك بن أنس، ١٢٣/١٠، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

(٣) المراجع السابقة.

لة لة ل لأ ل:

استدل القائلون بأن الاحتكار لا يجري في السلع المشتراة من خارج البلد بما يلي:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " (١).

جه ل لالة: دل الحديث على أن السلع المشتراة من خارج البلد لا تدخل في مفهوم الاحتكار المحرم؛ حيث وصف الجالب بأنه مرزوق، والرزق لا يكون عن فعل محرم، أي أن السلع المشتراة من خارج البلد لا تدخل في مفهوم.

لمناقشة: يناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

لأ ل: إن الحديث منكر، وبالتالي لا ينهض حجة في الاستدلال (٢).

لثاني: على فرض التسليم بصحة الحديث، إلا أن المقصود بالجالب هو الشحص الذي يبيع سلعته وليس الذي يملكها، وإلا لصار معنى الحديث " الجالب المحتكر مرزوق، والمحتكر ملعون "، ولا يخفى أن هذا ليس بمقصود، خاصة وأن وصف الجالب بأنه مرزوق والسبب في ذلك راجع لما جلبه (٣)

لثال : إن هذا النص لا دلالة فيه على الدعوى؛ لأن المراد من الجالب ليس مطلق من يجلب؛ وإن احتكر ما يجلبه وليس خصوص من يجلب ويحتكر، وإنما المراد به الجالب الذي يبيع ما جلبه، إذ إنه لو جلب واحتكر جرى عليه حكم الاحتكار قطعاً، فالحديث دليل على بطلان هذا التفصيل، ثم إن المحتكر بمقتضى المقابلة مع الجالب هو الذي لا يجلب السلعة إلى السوق، والحديث لم يبين طريقة الجلب سواء كانت بالشراء أو بغير ذلك فإن الجالب إذا احتكر يصدق عليه أنه لم يجلب البضاعة إلى السوق، فيدخل في مفهوم المحتكر (٤).

يه ل : ما روي عن اليسع بن المغيرة قال: مر رسول الله ﷺ برجل بالسوق يبيع طعاماً بسعر هو أرخص من سعر السوق، فقال: تبيع في سوقنا بسعر هو أرخص من سعرنا؟ قال: نعم، قال: أبشر فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله (٥).

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) سن ابن ماجة، ٧٢٨/٢، مسند أحمد، ٤٨٥/٨.

(٣) أحاديث الاحتكار، السابق، ص ٣٦٩.

(٤) محمد مهدي شمس الدين: الاحتكار في الشريعة الاسلامية، ص ٥٢، ٥٣، منشورات المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية ١٩٩٨ م.

(٥) المستدرك، ١٥/٢.

٢- استدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من أرزاق الله ينزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالبٍ جلب على عموده كبده في الشتاء والصيف، فلذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله ويمسك كيف شا الله (١).

لمناقشة: يناقش قول عمر بأنه قول صحابي، وعلى فرض التسليم بحجيته حتى ولو لم يستند إلى كتاب أو سنة، واعتبرناه سنة في نفسه، فإن هذا القول لا دلالة فيه على صحة الاحتكار للجالب، أما جعله الجالب في مقابل المحتكر، فهذا من باب الجهة قريبة الدلالة من الحديث النبوي، إذ إنها تدل على أن الجالب موسع عليه إذا شاء باع بالسعر المتعارف عليه، وإذا شاء أمسك ترقباً لزيادة السعر، كما يصنع أهل التجارة في سلعهم بما لا يبلغ حد الاحتكار (٢).

٣- ستدلوا بالمعقول فقالوا : إن الذي يشترى الطعام من خارج البلد لا يضيق على أحد ولا يضر به، بل على العكس من ذلك يكون نافعاً، لأن الناس إذا علموا أن عنده طعاماً معداً للبيع، كان ذلك أطيب لقلوبهم (٣).

المناقشة: يناقش هذا الدليل بأنا نقول به ونسلم بصحته إذا رضي الجالب أن يبيع للناس عند الحاجة إليه، وكان سعر البيع هو سعر المثل، ولكن المسألة على خلاف ذلك تماماً، فهو جالب من خارج البلد، فيمتنع عن البيع مع حاجة الناس إلى السلعة.

٤- استدلوا بقولهم: إن حرمة الاحتكار بحبس المشتري من المصر هو من جهة تعلق حق العامة به، فيصير بحبسه ظالماً بمنع حق العامة به، ولم يوجد ذلك في المشتري من خارج المصر، لأنه متى اشتراه ولم يتعلق به حق العامة فلا يتحقق الظلم (٤).

٥- استدلوا بقياس البيع على الجلب، فكما أن الجالب له مطلق الحرية في أن يجلب وألا يجلب، فكذلك لديه الحرية في أن يبيع وألا يبيع (٥).

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن الناس كانوا يتوقعون هذا الجلب، وبالتالي فهو كافٍ لتعلق الحق به ووقوع الضرر عند حبسه، ولهذا فإنه لو لم يجلب هو

---

(١) الموطأ، لمالك بن أنس، ٦٩/٢، طبعة دار إحياء التراث العربي – القاهرة.
(٢) محمد شمس الدين: الاحتكار في الشريعة، ص ٥٣.
(٣) المغني، ١٥٤/٤.
(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، للميرغيناني، ٦٨/٤، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(٥) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ١٦١/٤، تحقيق/ محمود أبو دقيقة، طبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٧٣ م.

لجلب غيره، فكان حبسه لمجلوبه تغريراً بالناس، ومنعاً من وصول الحق إلى مستحقه وهذا ظلم (١).

الجواب: يجاب عن هذه المناقشة بأن ما ورد فيها من أن التوقع كافٍ لتعلق الحق به، وأن جلبه سبب لمنع الناس من الجلب، وأن حبسه تغرير بالناس غير مسلم؛ لأن كون الشخص يجلب سلعاً فهذا لا يلزم منه امتناع الآخرين عن جلبها، وليس فيه إلزام لهم بذلك، كما أنه ليس فيه طلب، فكيف يكون هذا تغريرا بالناس؟ بل إن التقصير من الناس أنفسهم إن هم اعتمدوا على أشخاص معينين، لا سيما إن تكرر أمر الجالبين، وعرفوا بإمساك السلع (٢).

لة لة ل لثاني:

استدل القائلون بأن المجلوب من الخارج يدخل في الاحتكار المحرم بقولهم: إن العلة من تحريم الاحتكار هي الإضرار بالناس، والاحتكار في المجلوب من خارج البلد يؤدى إلى الضرر، فكان داخلاً فيه.

لمناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:

لأ ل: لا نسلم لكم وجود الإضرار هنا؛ فليس كل من جلب شيئاً فأمسكه ألحق ذلك ضرراً بالناس، لأنه لم يأخذ من سوقهم شيئاً.

لثاني: على فرض التسليم بوجود الإضرار، فالسبب في حدوثه ليس هو الجالب، فإن الأمر كذلك لو لم يجلب شيئاً، بل الحال مع جلبه أفضل (٣).

ل جح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بضرورة الشراء من سوق البلد.

---

(١) د/ محمد فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، ٤٨٥/١، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) أحاديث الاحتكار، السابق، ص ٣٧٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٧١.

المبحث الرابع

سبل معالجة الممارسات الاحتكارية

تعتبر معالجة الممارسات الاحتكارية من أهم المسائل المطروحة في المجال الاقتصادي، لأن للاحتكار آثاره المدمرة على الأسواق، وذلك من خلال ما يلي:

١- من المعروف اقتصادياً أن سعر السلعة يتم تحديده وفقاً لقواعد العرض والطلب، والتي تتسم بحيادية وموضوعية، ووجود الاحتكار يؤدي إلى تغيير هذا الأمر، حيث يجبر المحتكر على البيع بسعر المثل الذي يحدد من قبل السلطة المختصة.

٢- في الظروف العادية يحصل المستهلك على السلعة بالسعر الذي يتكون في السوق الخالي من قصور أو فائض في العرض والطلب، وفي الغالب يكون السعر في هذه الحالة مساوياً لقيمة السلعة، أي السعر الذي يمثل تكلفة الإنتاج، مضافاً إليه هامش ربح معقول، وبذلك يحصل المشتري على سلعته بكل سهولة ويسر، والبائع يربح، مما يجعله مستمراً في الإنتاج ومتواجداً في السوق ([1]).

٣- إن المحتكر ينحصر قصده ومبتغاه في الإضرار بالمستهلكين، إذ إنه يقوم بشراء جميع المعروض، ويقوم بحبسه بقصد انتظار وقت الغلاء، ومع قصور العرض وحاجة الناس إلى السلعة يرتفع سعرها في الأسواق، مما يؤدي في النهاية إلى حصول المحتكر على ربح غير مشروع.

وقد اعتمد الإسلام في معالجته للاحتكار على عدة من الإجراءات منها ما هو وقائي بحيث يمنع وقوع الفعل، ومنها ما هو علاج فعلى بعد وقوع الفعل، وأعرض للنوعين في مطلبين على النحو التالي:

---

(١) د/ محمد عودة العمايدة: ضوابط السوق الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي، ص ٣، مقال منشور بالمركز العربي للدراسات والأبحاث ٢٠١٢ م.

المطلب الأول

الإجراءات الوقائية

حرصت الشريعة على النهى عن بعض أنواع البيوع والتي تكون ذريعة للوصول إلى الاحتكار كالنهى عن تلقي الركبان، والنهي عن بيع الحاضر للباد.

لف لأ ل

لنهى ع تلقي ل كبا

تع ي تلقي ل كبا :

الركبان هم الذين يجلبون البضائع المعدة للتجارة ليقومون ببيعها، أي القوافل التي تأتي بالبضائع من بلد إلى آخر، يقال للرجل إذا مر على بعير راكب، وإذا كان على فرس تقول: مر فارساً، وإذا كان على حمار تقول: مر حمارا، والركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها والركبان الجماعة منهم (١).

وفى اصطلاح الفقهاء: وضع الفقهاء تعاريف متعددة لتلقي الركبان، إلا أن هذه التعاريف جميعها تتفق على معنى واحد، وهذه بعض عباراتهم:

قال الشيرازي: أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من متاع ليغبنهم (٢).

وقيل: أن يقدم قافلة، فيتلقاهم الإنسان خارج البلد، فيخبرهم بكساد متاعهم، ليبتاع منهم رخيصاً (٣).

وقال الخطيب الشربيني: أن يتلق طائفة يحملون طعاما، فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره (٤).

وقال الإمامية: هو الخروج إلى الركب القاصد إلى بلد للبيع عليهم، أو الشراء منهم (٥).

ومن خلال ما سبق يمكننا القول: إن تسمية هذا البيع بتلقي الركبان لا يستلزم بالضرورة أن يكونوا ركوباً، فقد يكونوا غير ذلك، ولكنهم وصفوا

---

(١) لسان العرب، مادة " ركب "، مختار الصحاح، مادة " ركب ".

(٢) المهذب، ٢٩٢/١.

(٣) معالم القربة في طلب الحسبة، لمحمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي، ص ٦٧، طبعة دار الفنون – كمبردج.

(٤) مغني المحتاج، ٣٨٩/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، ٢٢٧/٢، طبعة دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى الحلبي.

(٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن علي المعاملي، ٢٩٧/٣، طبعة دار العالم الإسلامي – بيروت.

بالركبان لأنه الغالب، وبالتالي فالركوب ليس وصفاً لازماً، خاصة مع تطور وسائل النقل الحديثة.

حكم تلقي الركبان:

لم تتفق كلمة الفقهاء في تحديد الحكم الشرعي لهذا الفعل، وإنما اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء أن تلقي الركبان حرام وفاعله آثم، وهو قول الظاهرية، والزيدية، والشافعية، والإباضية، والأولى عند الحنابلة، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية، وقول عند المالكية، والليث، وإسحاق (١).

القول الثاني: يرى أن تلقي الركبان مكروه، وهو قول الحنفية، والإمامية، والقول الثاني عند الحنابلة (٢).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على حرمة تلقي الركبان بما يلي:

أولاً: استدلوا من السنة بجملة من الأحاديث أقتصر منها على ما يلي:

١- ما روي عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، قال: كنا نلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام (٣)

٢- عن ابن عمر قال: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه (٤).

٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر (٥).

---

(١) شرح مختصر خليل، للخرشي، ٦٨/٥، طبعة دار الفكر، تحفة المحتاج، ٣١٢/٤، المغني، لابن قدامة، ١٥٢/٤، الفروع، لابن مفلح، ٥٢/٤، تحقيق د/ عبد الله التركي، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، المحلى، ٣٧٤/٧، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمرتضى الزيدي، ٢٩٥/٤، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(٢) بدائع الصنائع، ١٢٩/٥، العناية شرح الهداية، للبابرتي، ٥٨/١٠، طبعة دار الفكر، كشاف القناع، للبهوتي، ٢١١/٣، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الروضة البهية، ٢٩٧/٣.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، ٣٤٨/٥.

(٤) صحيح مسلم، ١١٦١/٣.

(٥) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، ١٤/٣، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

جه ل لالة: دلت الأحاديث السابقة بمجموعها على حرمة تلقي الركبان، حيث ورد فيها لفظ النهي صراحة، والنهي عند الأصوليين إذا أطلق أريد به التحريم ما لم يصرفه صارف من التحريم إلى غيره، كما أفادت الأحاديث أن التلقي حرام، سواء أكانوا ركبانا أم مشاة، وينطبق الحكم على ما لو كان الجالب واحدا، أما التعدد الوارد في الحديث فهو محمول على الأغلب، حيث إن الغالب أن الجلاب يكونوا عددا.

ثانيا: استدلوا على تحريم التلقي بالمعقول فقالوا: إن المصالح معتبرة في نظر الشارع، فحيث وجدت المصلحة فثم شرع الله، وفي حالة تعارض المصالح قدم الأهم فالمهم، فتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وبما أن الركبان إذا باعوا بأنفسهم كان في ذلك مصلحة لأهل السوق، حيث يقل الثمن، وفي التلقي لا ينتفع إلا المتلقي فقط، وهو واحد، أي أنه لا توجد في التلقي مصلحة، خاصة إذا كان هناك ضرر يلحق بأهل السوق (١).

ثالثا: إن هذا البيع لا يجوز إذ دخله التغرير، حيث إن المتلقي غرر بالبائع واشترى منه من غير معرفته بحال السوق وأسعار سلعته فيه.

يقول ابن تيمية: " ومن المنكر تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق، فإن النبي نهى عن ذلك، لما فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه بدون القيمة " (٢).

لة لة ل لثاني:

استدل القائلون بكراهة تلقي الركبان بما يلي:

أولاً: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تلقوا الجلب، فمن تلقاها فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار (٣).

ثانياً: ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه فاشتراه، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق (٤).

ثالثاً: استدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام (١).

---

(١) قريب من هذا المعنى: سبل السلام، للصنعاني، ٢١/٣، طبعة دار الحديث – القاهرة.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٧٤/٢٩، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد – السعودية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ١٦٢/١٠، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٧٤/٤.

(٤) شرح النووي، ١٦٣/١٠.

رابعا: ما روي عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ، فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام.

المناقشة:

ناقش ابن حزم الظاهري الاستدلال بالخبرين السابقين بأنه لا صحة فيهما لأمور (٢):

أولها: إن المستدلين بهذين الخبرين خالفوا منهجهم في العمل بالأحاديث، حيث إن منهجهم عدم الأخذ بالحديث إذا فعل الراوي ما يخالفه، أي أن قول الراوي حجة في رد الخبر، وراوي هذين الخبرين هو عبد الله بن عمر، وقد صح عنه الفتوى بترك تلقى الركبان.

الثاني: إن المستدلين بهذين الخبرين هم أول من خالفوا فيهما، إذ القول عندهم أنه لا يكره بيع الطعام حيث ابتاعه.

الثالث: إن هذين الخبرين دليل للقائلين بالتحريم وليس دليلا عليهم، لأن معنى نهي النبي ﷺ أن يبيعوه حتى يبلغوا به سوق الطعام، هو نهي للبائع أن يبيعه، وللمشتري أن يبتاعه حتى يبلغ به السوق، والمعروف في لغة العرب أن بعت بمعنى ابتعت.

الرابع: إن ما سبق لو كان فيه ما يدل على جواز تلقي الركبان لكان في الأمر نسخ، أي أن أحاديث النهي نسخت أحاديث الجواز، لأن التلقي كان مباحا قبل النهي، فكان الخبران موافقان للحال المتقدمة، حيث إن النهي من النبي يبطل الإباحة، وبالتالي فقد بطل حكم هذين الخبرين، ولو كان فيهما جواز التلقي فقد نسخ، فكيف وليس فيهما ذلك، وهذا دليل قاطع لا محيد عنه – كما يقول ابن حزم – ومن ادعى عود حكم قد نسخ فقد كذب.

الخامس: أن يضم هذان الخبران إلى أخبار النهي، فيكون البائعون تخيروا إمضاء البيع، فأمر المبتاعون بنقله حينئذ إلى السوق، فتتفق الأخبار كلها، ولا تحمل على التضاد.

خامسا: استدلوا بالقياس على الاحتكار بجامع الأضرار الموجودة في كل منهما، فكما أن الاحتكار فيه إضرار بالعامة، فكذلك تلقي الركبان، فيكون مكروهاً كالاحتكار (٣).

---

(١) الأثر سبق تخريجه.
(٢) المحلى، ٣٧٨/٧.
(٣) بدائع الصنائع، ١٢٩/٥.

لمناقشة:

يناقش الدليل بأن القول بكراهة الاحتكار، وهو الأصل المقيس عليه هو قولكم، وقد قال الجمهور بحرمته، وبالتالي فالدليل عليكم لا لكم.

القول الراجح:

من خلال ما تقدم من عرض قولي الفقهاء أرى – والله أعلم – أن القول القائل بحرمة تلقي الركبان هو الأولى بالقبول لسلامة أدلته، وخلوها عن المعارضة، كما أنه هو الذي تتحقق به مصالح الناس عن طريق سده للطرق الموصلة للاحتكار.

وقد جاء تحريم الإسلام لتلقي الركبان سداً للذريعة، حيث إنه أول أبواب الاحتكار، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

١- إن تحريم تلقي الركبان يؤدي إلى خلق المنافسة المشروعة بين المنتجين والبائعين، ويمنع الوسائل الغير مشروعة التي ظهرت في أسواق المسلمين، فيمنع السوق السوداء وما يسمى بحرق السلع، اللذان يضران بالمعاملات ضرراً بالغاً.

٢- إن النهي عن تلقي الركبان يؤدي إلى جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول الإسلامية، إذ تشتد المنافسة ويكثر الربح المشروع، ويثق المستثمرون في معاملات المسلمين وأسواقهم، إذا ما شاهدوا المسلمين في معاملاتهم يطبقون المنهج الإسلامي العادل في تجاراتهم ومعاملاتهم.

لف لثاني

لنهى ع بيع لحاضر للبا

الحاضر ضد البادي، والحاضرة ضد البادية، والحاضر من كان من أهل الحضر، وهو ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف، وقيل الحاضر هو المقيم في المدن والقرى، والبادي هو ساكن البادية، وهى ما عدا المذكور من المدن والقرى والريف، وقيل: هو من يقيم بالبادية، والنسبة إلى الحاضرة حضري، وإلى البادية بدوى (١).

وقد اعتبر الفقهاء لفظ البادي في قوله ﷺ: لا يبع حاضر لباد " للغالب، أي الحالة الغالبة، لذلك يعتبر عند الحنابلة والإمامية والزيدية كل غريب جالب للبلد باد.

---

(١) لسان العرب، مادة " حضر " وبدو ". الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٣/٥، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

أما المالكية فلهم في تحديد المقصود باللبادى ثلاثة أقوال: الأول – كقول الحنابلة والإمامية والزيدية، الثاني: – البادي هو القروي، الثالث – البادي هو كل وارد على محل ولو كان مدنيا (١).

حكـ بيع لحاضـ للبا :

ختلـ لفقها في حكـ بيع لحاضـ للبا على ثلاثة قـ ل:

لقـ ل لأ ل: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، والظاهرية، وقول عند الزيدية، والإمامية أن بيع الحاضر للبادي محرم شرعا، وفاعله آثم (٢).

لقـ ل لثاني: يرى بعض الحنابلة، والغالبية من فقهاء الزيدية، والإمامية إلى كراهة بيع الحاضر للبادى (٣).

لقـ ل لثاا : ذهب البعض إلى إباحة بيع الحاضر للبادي وجوازه، وهو قول مجاهد وعطاء، ورواية عن الإمام أحمد (٤).

سبـ لخلا :

يرجع سبب خلاف الفقهاء في حكم بيع الحاضر للبادي إلى ما يلي:

أ – الخلاف في كيفية فهم النص أو الدليل، والاختلاف في تكييف النهى، فمن رأى أن النهي عند الإطلاق يفيد التحريم قال بالحرمة، ومن رأى أنه للكراهة، قال بكراهة بيع الحاضر للبادي.

ب ـ الخلاف في تخصيص الأدلة بعضها بالبعض الآخر، فمن قال بالعموم وعدم وجود المخصص، حكم بحرمة هذا البيع، ومن قال إن الأدلة دخلها التخصيص، قال بالكراهة.

لقـ ل لأ ل:

استدل جمهور الفقهاء على قولهم بحرمة بيع الحاضر للبادي بالمنقول والمعقول:

أولاً: من المنقول استدلوا بجملة من الأحاديث منها:

---

(١) المغنى، ٢٧٩/٤، حاشية الدسوقي، لمحمد بن عرفة، ٦٩/٣، طبعة دار الفكر.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ٦٨/٤، طبعة المطبعة الأميرية الكبرى – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، بداية المجتهد، لابن رشد، ١٦٥/٢، طبعة دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، المهذب، ٢٩١/١، الإنصاف للمرداوي، ٣٣٣/٤، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، المحلى، ٤٥٣/٨، الروضة الندية شرح الدرر البهية، لمحمد صديق خان، ٢٩٢/١، طبعة دار المعرفة.

(٣) المغنى، ٢٨٠/٤، الروض النضير، ٥٨١/٣، الروضة الندية، ٢٩٢/١.

(٤) نيل الأوطار، ١٧٥/٥، الإنصاف، ٣٣٤/٤.

١- ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض " (١).
٢- ما روي عن أبي هريرة قال: " نهى رسول الله عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد " (٢).
٣- ما رواه أنس بن مالك قال: " نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه " (٣).
٤- ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد، قال: قلت لابن عباس: ما قوله لا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً " (٤)
وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة بمجموعها على حرمة بيع الحاضر للبادي، إذ إن النهي ورد فيها صريحاً، والمقرر لدى علماء الأصول أن النهي يفيد التحريم ما لم يصرفه صارف إلى غيره، فكان بيع الحاضر للبادي محرما استناداً لهذا النهي.

ثانيا: سة ا ه لمعة ل فقال : إن تحريم هذا البيع إنما تقرر محافظة على مصالح العباد، إذ إن الشارع وازن بين المصالح ورتبها من حيث الأهمية، حيث إن في إجازة هذا البيع تضييق على أهل البلد، لأن البادي إذا باع لنفسه، انتفع كل أهل السوق واشتروا رخيصاً فينتفع أهل البلد.

لة لة ل لثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على كراهة بيع الحاضر للبادي بالأحاديث السابقة التي استدل بها أصحاب القول الأول القائل بالتحريم، إلا أنهم حملوا النهي على الكراهة.

لمناقشة: نوقش الاستدلال بحمل الأحاديث على الكراهة بأنه غير مسلم؛ إذ الأصل أن يحمل على التحريم، ما دام جاء خاليا عن القرينة الصارفة.

لة ا لثال :

استدل القائلون بإباحة بيع الحاضر للبادي وجوازه بما يلي:
أ – ما ورد عن رسول الله ﷺ آمراً بالنصح للمسلمين ومنها: قوله ﷺ في حديث تميم الدارمي أن النبي قال: الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (٥).

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم، ١٦٤/١٠.
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم، ١٦٥/١٠.
(٣) مصنف عبد الرزاق، ٢٠٠/٨.
(٤) صحيح البخاري، ٧٥٧/٢، مصنف عبد الرزاق، ١٩٩/٨، سنن البيهقي، ٣٤٧/٥.
(٥) صحيح البخاري، ٣٠/١، صحيح مسلم، ٧٤/١.

لمناقشة: نوقش الاستدلال بأحاديث النصيحة بأنها عامة خصصت بأحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي، إذ إن النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وقيل: النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من نصحت العسل إذا صفيته من الشموع (١).

ب – استدلوا بقياس بيع الحاضر للبادي على توكيل البدوي للحضري في النكاح والطلاق والخصومات وغير ذلك، إلا لضرر يلحق أهل الحضر بذلك، فيكره فقط (٢).

المناقشة: يناقش هذا القياس بأن الأدلة على التوكيل عامة، وأحاديث النهي عن بيع الحاضر للباد خاصة، والقاعدة حمل الخاص على العام وتقدمه عليه.

ل ل جح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلة كل قول يتضح لي رجحان الرأي الأول القائل بالتحريم، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتها وسلامتها من المعارضة.

٢- إن هذا الرأي هو الذي يحقق مصالح العباد، ويتفق كذلك مع القواعد المنطقية التي قررها الشرع في مراعاة المصالح، حيث تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، أضف إلى ذلك: أنه يجب تحريمه من باب سد الذرائع، حيث إن إجازته تؤدى إلى التشجيع على الاحتكار المحرم.

حكم بيع الحاضر للبادي من حيث الصحة والبطلان:

سبق وأن رجحنا قول جمهور الفقهاء الذي يقضى بتحريم بيع الحاضر للبادي، إلا أن الفقهاء اختلفوا في صحة هذا البيع من عدمه على أقوال:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والزيدية والإمامية، ورواية عن الإمام أحمد إلى أن بيع الحاضر للبادي صحيح، وتترتب عليه أحكام البيع (٣).

واستدلوا بأحاديث النهي عن بيع الحاضر للباد، حيث قالوا: إن النهى فيها لم يرد على البيع في ذاته، وإنما ورد لمعنى غير البيع وهو الإضرار بأهل البلد، فلا يوجب فساد البيع، كالبيع وقت النداء يوم الجمعة (٤).

القول الثاني: يرى الظاهرية، والراجح عند الحنابلة بطلان بيع الحاضر للبادي (٥).

---

(١) د/ أحمد مصطفى عفيفي: السابق، ص ١٨٤.

(٢) البحر الزخار، ٢٩٧/٣ ،

(٣) بدائع الصنائع، ٢٣٢/٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ٤٤٧/٣، طبعة دار الفكر – بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م، البحر الزخار، ٢٩٧/٣، الروضة الندية، ٢٩٢/١، المغنى، ٢٨٠/٤.

(٤) بدائع الصنائع، ٢٣٢/٥، المغني، ٢٨٠/٤.

(٥) المحلى، ٤٥٣/٨، المغني، ٢٨٠/٤.

واستدلوا بما ورد من أحاديث تنهى عن هذا البيع، والنهي يفيد التحريم، وقد قال رسول الله ﷺ: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " (١)، وبالتالي فهو بيع باطل يجب فسخه.

القول الثالث: وهو للمالكية، حيث فصلوا في هذه المسألة فقالوا: يفسخ العقد إن وقع البيع الفاسد، ويرد البائع الثمن ويرد المشتري السلعة إن كانت قائمة باتفاق، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ نهى عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقالوا أيضاً: لا يفسخ العقد إن فات البيع مضى بالثمن، وأدب كل من الحاضر والمشتري إن لم يعذر بجهل لعلمه بالحرمة، إذ لا أدب على من عذره الجهل.

ل جح: ه لق ل بصحة لبيع كما قال لجمه .

بيعة لتح ي في بيع لحاضر للبا :

اختلف الفقهاء في طبيعة التحريم في بيع الحاضر للبادي، هل هو تحريم مطلق أو تحريم مقيد بشروط، وكان خلافهم على قولين:

لق ل لأ ل: يرى أن بيع الحاضر للبادي لا يثبت تحريمه إلا بتوافر شروط محددة، وهذه الشروط هي:

الأول: وجود الطلب من الحاضر موجها للبادي.

وهذا الطلب قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، فيكون صريحا إذا ما قام الحضري بطلب شراء السلعة من البادي بعبارات صريحة لا تحتمل إلا هذا المعنى، وقد يصدر بطريقة ضمنية، ويتم بأي فعل أو قول يدل على إرادة البيع دون أن يكون صريحاً.

الثاني: جهل البادي بالسعر الحقيقي للسعة في سوق البلد (٢).

الثالث: إرادة البادي بيع سلعته بسعر يومها (٣).

الرابع: أن يكون سعر السلعة معلوما ظاهرا: فإن لم يكن ظاهرا إما لكبر البلد، أو لعموم وجوده ورخصه، فلا تحريم ولا كراهة، لعدم فوت الربح (٤).

الخامس: أن يكون الحاضر عالماً بالنهي.

السادس: أن تكون حاجة الناس إلى هذه السلعة ملحة.

---

(١) صحيح البخاري، ٧٥٣/٢، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/١٢.

(٢) هذا الشرط اشترطه المالكية والإمامية والحنابلة في الصحيح. يراجع حاشية الدسوقي، ٦٩/٣، مفتاح الكرامة إلى شرح قواعد العلامة، للسيد محمد جواد العاملي، ص ١٤٢، طبعة مصر ١٩١٦م، الإنصاف، ٣٣٥/٤.

(٣) هذا الشرط مشترط من قبل الشافعية والحنفية والزيدية وقول عند الحنابلة. يراجع: الأم، للشافعي، ٨٢/٣، طبعة دار المعرفة – بيروت، البحر الزخار، ٢٩٧/٣، المغني مع الشرح الكبير، ٤٤/٤.

(٤) مفتاح الكرامة، ص ١٤٢، د/ أحمد مصطفى عفيفي، الاحتكار، السابق، ص ١٩٠.

لقـ ل لثاني: يرى أن بيع الحاضر للبادي حرام من غير شرط، وهذا هو ما ذهب إليه الصنعاني، والشوكاني، وابن حزم الظاهري (١).

إلا أن هذا القول راعى مصلحة أهل البلد فقط، والجميع يحرمون أن يكون الشخص سمسارا، رفقا بأهل البلد وتوسعة عليهم، لبقاء السلع رخيصة، لأن السمسار يكون محتكرا إذا حبس سلعة البادي ليرفع ثمنها، فهو يؤدي بلا شك إلى التضييق على الناس (٢).

وأرى أن الراجح من القولين هو القول الأول – قول الجمهور – الذي يرى أن تحريم بيع الحاضر للبادي مقيد بشروط معينة، لأن هذا الرأي يقوم على مراعاة المصالح مجتمعة، ولا يقتصر على مراعاة مصلحة طرفٍ دون طرفٍ آخر.

---

(١) المحلى، ٤٥٣/٨، سبل السلام، ٢٢/٣، نيل الأوطار، ١٧٤/٥.

(٢) يراجع بتصرف د/ أحمد مصطفى عفيفي: الاحتكار، السابق، ص ١٩١.

المطلب الثاني

الوسائل العلاجية

اعتمد الإسلام في معالجته للاحتكار بعض الوسائل العلاجية، تكون هي نهاية المطاف في حل هذه المشكلة، وأهم هذه الوسائل: جبر المحتكر على بيع السلع المحتكرة، والتسعير الجبري، بتحديد سعر محددة لا يجوز البيع بأكثر منه، ثم تعزير المحتكر بالوعظ والكلمة الطيبة، أو بأخذ ماله ومصادرته، وهو ما أعرض له تفصيلاً في الفروع الآتية:

لف لأ ل

جب لمحتك على لبيع

اتفق الفقهاء من حيث الأصل على أنه يجوز للحاكم إجبار المحتكر على بيع ما عنده من السلع التي قام باحتكارها، وقد جاءت نصوص الفقهاء دالةً على ذلك (١).

للحنفية في جـ جبا لمحتك على لبيع ة لا :

الأول: عدم جواز الإجبار على البيع، وهو قول أبي حنيفة، إذ إنه لا يرى جواز الحجر على الحر البالغ العاقل.

الثاني: جواز جبر المحتكر على البيع، وهو قول الصاحبان، إذ إنهما يجيزان الحجر على الحر البالغ العاقل، ولكن قيل يجبر عليه اتفاقاً وهو الصحيح، وهو

---

(١) جاء في الهداية: " إن القاضي يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على السعة، فإن امتنع هدده القاضي بالعقوبة، فإن رفع إليه أمره مرة ثالثة حبسه وعزره، وقيل يحبس ويعزر في المرة الثانية ". الهداية، ٦٩/٤.

وقال الباجي في المنتقى: " إن أبى المحتكر البيع بعد جبر الحاكم قال ابن حبيب يخرج من يده إلى أهل السوق ويشتركون فيه بالثمن، فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره..... لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه وضرف الحق إلى مستحقه ". المنتقى، ١٧/٥.

وقال ابن رشد: " ولا يسعر على المحتكر حيث يؤمر بإخراج طعامه إلى السوق ويبيع ما فضل عن قوت عياله كيف شاء، ولا يسعر عليه فإن سألوا الناس ما يحتمل أن يكون ثمناً قال: هو مالهم يفعلون فيه ما أحبوه ولا يجبرون بيعه بسعر يوقت لهم، فهم أحق بأموالهم ولا أرى أن يسعر عليهم وما أراهم إنما رغبوا وأعطوا ما يشتهون، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل ".

وقال ابن تيمية: " المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاؤه عليهم، وهو ظالم للخلق المشتريين، ولهذا كان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره ". مجموع الفتاوى، ٧٥/٢٩.

واضح على قولهما، وكذلك على قول أبي حنيفة، لأنه يرى جواز الحجر لدفع الضرر العام (١).

لة مش عية لإجبا :

يستدل على مشروعية إجبار المحتكر على البيع بأدلة عديدة منها:

أولاً: من السنة: استدلوا بما يلي:

١- ما روي عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله الصادق قال: نفد الطعام على عهد رسول الله ﷺ، فأتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله: قد نفذ الطعام، ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره ببيعه، قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا فلان، إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شيئاً عندك، فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه (٢).

٢- خبر موثق غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه، أنه مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها فقيل لرسول الله: لو قومت عليهم، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه فقال: أنا أقوم عليهم، السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء (٣).

جه ا لالة:

دل الحديثان على جواز الإجبار على البيع، فالأول نهى عن الحبس وأمر بالبيع، والثاني ظاهر في الإجبار، وليس أدل على ذلك من أمره ﷺ بإخراج السلع إلى الأسواق، لأن الإخراج وحده لا يرفع الاحتكار، ولا يؤدي إلى رفع الضرر، وإنما الذي يرفع الضرر هو البيع.

لمناقشة:

يناقش الاستدلال السابق بمناقشتين:

لأ لى: إن هذا من فعل الرسول، وفعله مجمل.

لثانية: إن هذا التصرف الذي صدر من الرسول ﷺ لا يلزم بالضرورة أن يكون حكما شرعياً، بل يجوز أن يكون قد صدر منه من باب سياسة التنظيم والولاية، أو أن يكون صدوره بمثابة إجراء تطلبه تعديل أمر وتحقيق مصلحة مؤقتة، وبالتالي فلا داعي لتعميمه.

---

(١) تبيين الحقائق، ٢٨/٦، بدائع الصنائع، ١٢٩/٥، العناية على الهداية، ١٢٧/٨.

(٢) وسائل الشيعة في تسهيل مسائل الشريعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي، ٣١٦/١٢، ٣١٧، طبعة إيران ١٨٩٤ م.

(٣) المرجع السابق.

لجـ :

يجاب عن المناقشة السابقة بجوابين:

لأ ل: إن المسألة محل الاستدلال واضحة ظاهرة في فعل الرسول، وبالتالي فدعوى الإجمال منتفية، فمعلوم أن أفعال النبي لا تصدر عن هوى، وإنما مردها الوحي، خاصة فيما يتعلق بأمور التشريع.

لجـ لثاني: القول باحتمال أن يكون هذا التصرف صدر من الرسول من باب ولاية السياسة والتنظيم، وليس حكماً شرعياً مردود بأن الوظيفة الأساسية للنبي ﷺ هي التبليغ للأحكام والكشف عنها.

وعلى فرض التسليم بأن هذا الحكم من باب الولاية فالواجب هو الاتباع والامتثال بمقتضى الأدلة التي تدل على ذلك، ومنها قوله تعالى " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا " (١).

ثانيا: يستدل على مشروعية الإجبار بقول على بن أبي طالب في كتابه إلى مالك الأشتر الذي جاء فيه: " فامنع من الاحتكار فإن رسول الله منعه...، فمن قارب حكرة بعد نهيك إياه، فنكل به، وعاقبه من غير إسراف (٢).

ثالثا: استدلوا بالأدلة التي توجب النهي عن المنكر، ومنها:

- قوله تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " (٣)، فقد دلت الآية على وجوب النهى عن المنكر، والبيع الجبري على المحتكرين يعد نهياً عن منكرٍ أمر به الإسلام.

- قوله تعالى " لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ... الآية " (٤)، فقد جاء التعبير القرآني بلفظ اللعن، واللعن هو الطرد من رحمة الله عز وجل، وهذا العقاب لا يكون إلا عن فعلٍ عظيم الضرر، وقد بين القرآن هذا الفعل وذلك السبب بقوله " كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه " فالسبب هو عدم النهي عن المنكر، ولا شك أن الاحتكار منكر نهى عنه الشارع، ويجب النهي عنه، لأن ضرره يصيب عامة الناس.

- قوله تعالى " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ " (٥)، حيث دلت هذه الآية على وجوب النهي عن المنكر من عدة نواح:

---

(١) جزء الآية رقم ٧ من سورة الحشر.
(٢) الاحتكار في الشريعة الاسلامية، للشيخ محمد مهدي شمس الدين، ص ١٩٤.
(٣) صدر الآية رقم ١٠٤ من سورة آل عمران.
(٤) الآية رقم ٧٨ من سورة المائدة.
(٥) صدر الآية رقم ٧١ من سورة التوبة.

لأ لى: اعتبار هذه الخصلة من الصفات الملازمة للمؤمن، وبالتالي فالتارك لها ليس كامل الإيمان.

لثانية: قوله تعالى " يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " بما يؤدى إليه من ظهور الجملة الفعلية الخبرية في الوجوب، بل هي أظهر فيه من الأمر.

لثالثة: ترتب الأمر بهما على ولاية بعض المجتمع على بعض، وأن لازم الوحدة الاجتماعية ذلك.

الرابعة: حصول شمول الرحمة الإلهية لهؤلاء القوم الذين وصفوا بتلك الصفات المذكورة، فيكون المفهوم أن التارك للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر غير مشمول بالرحمة الإلهية.

ومن السنة يستدل على وجوب النهي عن المنكر بجملة من الأحاديث أقتصر منها على ما يلي:

أ - قوله ﷺ فيما رواه أسامة بن زيد: يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار فتندلق أقتابه، فيقال: أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه (١).

ب - ما رواه أنس بن مالك أن رسول الله قال: مررت ليلة أسري بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون (٢).

ج - ما روي أن رجلا من خثعم جاء إلى رسول الله فقال له: يا رسول الله: أخبرني ما أفضل الإسلام؟ قال: الإيمان بالله، قال: ثم ماذا ؟ قال: صلة الرحم، قال: ثم ماذا ؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال الرجل: فأي الأعمال أبغض إلى الله ؟ قال ﷺ: الشرك بالله، قال: ثم ماذا ؟ قال: قطيعة الرحم، قال: ثم ماذا ؟ قال: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف (٣).

د - روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: أيها المؤمنون، إنه من رأى عدوانا يعمل به، ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه، فقد سلم وبرئ، سلم من الإثم وبرئ من العقاب إن كان عاجزا، ومن أنكر بلسانه، فقد أجر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا

---

(١) صحيح البخاري، ١١٩١/٣، شرح النووي، ١١٨/١٨.

(٢) تفسير القرطبي، ٣٦٦/١، تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ٨٧/١، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، طبعة دار طيبة للنشر.

(٣) مصنف عبد الرزاق، ٦٠/٩، سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، ٦٢/٢، تحقيق/ حسن سليم، طبعة دار المفتي للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠ م، مصنف ابن أبى شيبة، ٣٨/٥.

وكلمة الظالمين هي السفلى، فذلك الذى أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين ".

هـ - روي عنه أيضا أنه قال: اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار، إذ يقول: " لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم " وقال " لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون " وإنما عاب الله ذلك عليهم وأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد، فلا ينهونهم عن ذلك، رغبة فيما كانوا ينالون منهم، ورهبة مما يحذرون، والله يقول " فلا تخشوا الناس واخشون " وقال " المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر "، فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة منه، لعلمه بأنها إذا أديت وأقيمت، استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها، ذلك أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم، وقسمة الفيء والغنائم وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها.

كيفية البيع:

بما أننا قررنا سابقا أن الحاكم يجبر المحتكر على بيع السلع التي احتكرها، فإن هذا البيع لا يتم مباشرة؛ بل هناك مجموعة من الإجراءات أرى أنه ينبغي على الحاكم اتباعها، وهي:

١- يجب على الإمام استدعاء المحتكر وسؤاله، فإن ثبتت واقعة الاحتكار، وعظه الإمام ونصحه وأظهر له وجه الحق، وعواقب الاحتكار السيئة.

٢- إن امتثل المحتكر وعاد إلى صوابه انتهى الأمر، وإن امتنع وعظه الإمام مرة ثانية، وفي هذه المرة ليس هناك ما يمنع من استعمال الحاكم لأسلوب التهديد المقترن بالوعيد.

٣ - إن أصر المحتكر على موقفه أجبره الحاكم على إخراج سلعته إلى السوق، وعرضها على العامة، ويكون البيع بثمن المثل، أي بالثمن الذي يجري به البيع في الأسواق من غير زيادة أو نقصان.

٤ - يتحمل المحتكر تكاليف نقل السلعة من مكانها إلى السوق، إذ هو الممتنع والمتسبب في ذلك.

يقول ابن قدامة في المقنع: " إذا امتنع الناس عن بيع ما يجب عليهم بيعه، فإنهم يؤمرون بالواجب ويعاقبوا على تركه، وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع " (١).

---

(١) المقنع، ٢٣/٣.

وقال ابن حبيب: " فإن أبى يخرج من يده إلى أهل السوق، يشتركون فيه فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره، ووجه ذلك أنه لما كان هو الواجب عليه فعله فلم يفعله، أجبر عليه وصرف الحق إلى مستحقه " (١).

لف لثاني

لتسعير لجبر

لا: مفهو لتسعير :

التسعير في اللغة هو: هو تقدير السعر، يقال: سعرت الشيء تسعيرًا: أي جعلت له سعرًا معلومًا ينتهي إليه، وسعروا تسعيرًا، أي اتفقوا على سعر، والسِّعر مأخوذ من سَعَّرَ النار إذا رفعها؛ لأن السعر يوصف بالارتفاع (٢).

وفى الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معناه:

فقال ابن عابدين من الحنفية: هو المنع عن البيع بزيادة فاحشة (٣).

وقال الباجي من المالكية: التسعير هو أن يحدد لأهل السوق سعراً ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه (٤).

وقال الشافعية: هو ادخار الأقوات للغلاء (٥).

أما الحنابلة فعرفوه بأنه: أن يقدر السلطان أو نائبه سعراً للناس ويجبرهم على التبايع بما قدره (٦).

وقال الشوكاني: هو أن يأمر السلطان أو نائبه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق، أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة (٧).

وعرفه بعض المعاصرين بأنه: تحديد الحاكم الأسعار للسلع والأعمال، وإلزام الناس بها (٨).

---

(١) المنتقى، ١٧/٥.

(٢) مختار الصحاح، ص١٢٦، لسان العرب، مادة (س ع ر).

(٣) حاشية ابن عابدين، ٤٠١/٦.

(٤) المنتقى، للباجي، ١٨/٥.

(٥) الوسيط في المذهب، لأبى حامد الغزالي، ٦٨/٣، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، طبعة دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٦) مطالب أولي النهى، ٦٢/٣.

(٧) نيل الأوطار، للشوكاني، ٢٤٧/٥.

(٨) أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، لمحمد أبو الهدى اليعقوبي الحسني، ص١٣، طبعة دار البشائر الإسلامية – بيروت، ٢٠٠٠ م.

والتسعير عند القانونيين يقصد به: أن تعمد الدولة إلى تحديد ثمن معين، وتجبر البائعين والمشترين على احترامه، وتفرض جزاءً على كل من يتجاوزه (١).

ويعد التسعير على التجار من الوسائل الهامة والرئيسية التي يتم من خلالها معالجة الاحتكار، وقد أشار المقري إلى أن ذلك من وظائف المحتسب، وأنه كان موجودا في الماضي.

يقول المقري في نفح الطيب: " وأما خطة الاحتساب فإنها عندهم موضوعة في أهل العلم والفطن، وكأن صاحبها قاض، والعادة فيه أن يمشي بنفسه راكبا، على الأسواق وأعوانه معه، وميزانه الذي يزن به الخبز في يد أحد الأعوان، لأن الخبز عندهم معلوم الأوزان، للربع من الدرهم رغيف على وزن معلوم، وكذلك للثمن، وفي ذلك من المصلحة أن يرسل المبتاع الصبي الصغير أو الجارية الرعناء فيستويان فيما يأتيان به من السوق مع الحاذق في معرفة الأوزان، وكذلك اللحم تكون عليه ورقة بسعره، ولا يجسر الجزار أن يبيع بأكثر أو دون ما حدد له المحتسب في الورقة، ولا تكاد تخفى خيانته، فإن المحتسب يدس عليه صبيا أو جارية يبتاع أحدهما منه، ثم يختبر الوزن المحتسب، فإن وجد نقصا قاس على ذلك حاله مع الناس، فلا تسأل عما يلقى، وإن كثر ذلك منه ولم يتب بعد الضرب والتجريس، نفي من البلد " (٢)

ثانيا: حكم التسعير :

اختلف الفقهاء في حكم التسعير الجبري على قولين:

القول الأول: يرى أن التسعير حرام، لأنه يؤدى إلى ظلم واضح للتجار، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمعتمد عند المالكية (٣).

القول الثاني: يرى أن التسعير جائز، وهو رواية عند المالكية، والشافعية، وقول عند الحنفية، وهو ما ذهب إليه ابن القيم، وابن تيمية (٤)، إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاقه؛ بل مقيد بتوافر جملة ضوابط منها:

١- وجود حالة الغلاء.

٢- أن يصل الغلاء إلى حد البيع بضعف القيمة.

---

(١) د/ محمد فريد الصحن، التسويق المفاهيم والاستراتيجيات، ص ٦٥، طبعة الدار الجامعية الإسكندرية، ١٩٩٨ م.

(٢) نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، لأحمد المقري المغربي المالكي الأشعري، ١٠٢/٢، طبعه المطبعة الأزهرية - مصر.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٤٠٠/٦، تبيين الحقائق، ٢٨/٦، المنتقى، للباجي، ١٨/٥، الأم، للشافعي، ٩٢/٨، إعانة الطالبين، ٢٥/٣، المغنى، ١٦٤/٤.

(٤) المنتقى شرح الموطأ، للباجي،١٨/٥، الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ١٠٠، الروضة البهية لزين الدين بن علي العاملي، ٢٩٩/٣، الحسبة، لابن تيمية، ص ١٠، طبعة دار الفكر.

٣- أن يعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين بغير التسعير.
٤- أن يتم التسعير باستشارة أهل الرأي.

قال ابن نجيم: " ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشًا.....، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا كان أرباب الطعام يحتكرون على المسلمين، ويتعدون في القيمة تعدِّيًا فاحشًا، وعجز السلطان عن ضعفه إلا بالتسعير بمشاورة أهل الرأي والنظر، فإذا فعل ذلك على رجل، فتعدى وباع بثمن فوقه، أجازه القاضي " (١).

لة لة ل لأ ل:

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بعدم جواز التسعير أدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

لا: استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: " يا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَينَكُم بالبَاطِلِ إلاّ أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عنْ تَرَاضٍ مِنْكُم " (٢).

جه ل لالة: دلت الآية على اشتراط التراضي بين البائع والمشتري، واعتبرت توافر التراضي شرطاً لصحة البيع، وإذا تم إلزام البائع بسعر محدد فقد انتفى هذا التراضي، وشاب البيع عيب الإكراه المعيب للإرادة، وكان المشتري آكلاً لمال الغير بالباطل، وبالتالي فالآية دالة على عدم جواز التسعير، لأن إلزام البائع بسعر لا يرتضيه لا يكون تجارة عن تراض (٣).

ثانيا: م لسنة: ست ل بما يلي:

أ – ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السِّعر على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله، سَعِّر لنا، فقال: إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مال (٤)

جه ل لالة: في الحديث دليل على عدم جواز التسعير، حيث امتنع النبي عن التسعير عند طلبه من الصحابة، معللاً الرفض بوجود ظلم في التسعير.

---

(١) البحر الرائق، ٢٣٠/٨.
(٢) صدر الآية ٢٩ من سورة النساء.
(٣) د/ ماهر حامد الحولي: التسعير شروطه وحكمه، دراسة فقهية مقارنة، ص ١٠، وهو بحث مقدم لليوم الدراسي الذى عقدته كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، بعنوان " تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي " في ٢٠٠٦/٨/٨م، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠٣/١١.
(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في التسعير، ٢٧٢/٣، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، ٦٠٥/٣، وروى الحافظ ابن حجر هذا الحديث وقال بعد روايته: «وإسناده على شرط مسلم» تلخيص الحبير، ١٤/٣.

وقد وجه ابن قدامة الاستدلال بهذا الحديث من ناحيتين:
الأولى: أنه لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.
الثانية: أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام (١).

لمناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من أربعة وجوه:

الوجه الأول: إن المجتمع الإسلامي في المدينة في ذلك الوقت لم يكن بحاجةٍ إلى التسعير، فصحيح أن الأسعار غلت في عهده عليه الصلاة والسلام، وصحيح أن الصحابة جاءوا إليه مرات شاكين، غير أن هذا الغلاء والشكوى لا يدلان على أن الوضع كان من الخطورة، بحيث يجب التسعير أو يندب، أو أنه كان الحل المتعين لتلك الأزمة في غلاء الأسعار.

قال ابن تيمية: " إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، وإلزام الناس بالبيع بقيمة معينة إكراه بغير حق " (٢)، وهذا هو الظلم الذي خشي النبي - صلى الله عليه وسلم - من إيقاعه على أحد من البائعين (٣).

الوجه الثاني: أنه- صلى الله عليه وسلم - انتبه بثاقب حكمته إلى ناحية اقتصادية مهمة، وهي خوفه من انقطاع الميرة والتمويل عن المدينة، فيؤدي الأمر إلى غلاء أكبر، وضرر أعظم، وتوضيح ذلك: أن غالب قوت أهل المدينة كان يجلب إليها من غيرها، والذي كان يزرع فيها هو الشعير (٤).

الوجه الثالث : إن قوله- صلى الله عليه وسلم - " إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال " يدل دلالة صريحة على أنه لم ير في البائعين شططًا يوجب التسعير؛ لأنهم لو كانوا اشتطوا ورفعوا الأسعار بغير حق، فإن هذه الزيادة التي يدفعها المشتري مضطرًّا، يدفعها في غير رضًا وبغير طيب نفس منه، وواجب الحاكم في مثل هذه الحالة أن يتدخل لحماية المشتري، وعدم تدخله وعدم انتصافه من البائع للمشتري مظلمة سيطالبه بها المشتري يوم القيامة (٥).

الوجه الرابع: إن امتناعه - صلى الله عليه وسلم - هو تصرف من باب الإمامة، وهي وصف زائد على النبوة والرسالة، وهي غير الفتيا والحكم؛ لأنها

---

(١) المغني، ١٥١/٤.
(٢) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص٤٢.
(٣) أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، ص١٣٣.
(٤) الحسبة في الإسلام، ص٥٢.
(٥) أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، ص١٣٥.

تتعلق بالسياسة العامة للناس، وضبط مصالحهم، ودرء المفاسد... إلخ، والتسعير داخل في اختصاص الإمام؛ لأنه تصرف مراعى فيه مقتضيات الظروف، وهو لذلك متروك إلى الإمام في كل عصر (١).

ثالثا:

ما رواه سعيد بن المسيب عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ بسُوق الْمُصَلَّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ غِرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا فَسَرَّ لَهُ مُدَّيْنِ بدِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ حَدَثْتَ بَعِيرٌ مُقْبلَةٌ مِنْ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ سِعْرَكَ، فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ، فَقَالَ لَهُ إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَك لَيْسَ بعَزِيمَةٍ مِنِّي وَلَا قَضَاءٍ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْت بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ (٢).

فقد دل هذا الأثر على أنه لا يجوز لتاجر أو شخص أن يبيع بسعر يقل عن السعر المتعارف عليه في السوق، فمن فعل فإما أن يرفع في سعره ويلحق بالسعر المعروف، وإما أن يقوم من السوق، وبالتالي فتحديد أجر السمسار من قبل الهيئة المشرفة على البورصة جائز، استناداً إلى فعل عمر، وهذا هو عين التسعير.

لمناقشة:

ن ق لاستد لال بهـ لأث بالمناقشا لتالية:

أولاً: إن ابن حزم الظاهري أسقط صحة هذا الأثر، لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب.

ثانياً: على فرض التسليم بصحة هذا الأثر، فقد نقل الشافعي عن عمر بن الخطاب رجوعه فيما قاله لحاطب، فقد روى الشافعي هذا الأثر ثم أتبعه بقوله " فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال له إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع " (٣).

ثالثاً: يمكن أيضاً حمل ما فعله عمر على أنه سياسة منه، إذ إنه اعتقد أن الهدف من وراء بيع حاطب بأقل من السعر هو الإضرار بباقي التجار، لأنه إذا رخص فإن القادمين من الخارج سيمتنعون عن الجلب، وبهذا ينعدم منافسوه، فتعود له الحرية في أن يبيع بالسعر الذي يريد، وهذه هي المنافسة غير المشروعة التي تكلم عنها القانونيون وفيها مصلحة حاضرة، ولكنها تتخذ ذريعة

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، ص٢٢ وما بعدها، طبعة دار الفكر.
(٢) السنن الكبرى، للبيهقي، ٩٢/٦.
(٣) الأم، للشافعي، ٩٢/١.

لمفسدة أرجح منها في المستقبل، وربما تأكد عمر أن حاطباً لا يقصد ذلك، وأن قرينة البيع بهذا السعر لا تصلح دليلاً على القصد الذي هو مناط الحرمة وسبب المنع في هذه الحالة، فرجع عمر إلى حاطب كما نقل الشافعي (١).

بعا: ستد ل ه لمعق ل بما يلي:

أ – إن التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يأتوا بسلعهم إلى بلد يجبرون فيها على البيع بسعر معين، ومن عنده السلع يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها المحتاجون فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فيرفعون الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين (٢).

ب – إن التسعير يؤدي إلى الإضرار بالناس وظلمهم؛ إذ الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره برخص الثمن في جانب المشترى أولى من نظره في جانب البائع، وإذا تقابل الأمران، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة بأن يبيع بما لا يرضى منافٍ لقوله إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم (٣).

ج – إن التسعير يؤدي إلى التضييق على المسلمين، لأن فيه منعاً لخروج أهل السوق من بلدهم، وفيه أيضا منع التجار القادمين من الخارج، لأنهم حينئذ يجبروا على البيع والشراء بالسعر المحدد، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى التضييق على المسلمين، وبذلك يكون التسعير حجراً على أموال لنا .

لمناقشة:

يناقش هذا القول بأنه وإن تم التسليم بحرية الشخص في أن يتصرف في ماله بيعاً وشراءً بالطريقة التي يرتضيها، إلا أنه قد ورد في السنة في أكثر من موضع جواز إجبار الشخص على بيع ماله بثمنٍ محددٍ، هو ثمن المثل أو ثمن مقدر، وكان ذلك لمصلحة الناس، فلو امتنع أرباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إليها إلا بالسعر الأعلى، كان ذلك ظلماً للمستهلكين، ولو تم البيع بالزيادة، كان أكلاً لأموال الناس بالباطل، وبالتالي فالتسعير مفيد في هذه الحالة (٤).

د _ من المعلوم أن الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، إذ هي المقصود الأسمى، وليس هذا وفقط؛ بل عليه الموازنة بين مصلحة البائع ومصلحة المشتري، وليست مصلحة المشتري برخص الثمن من وجهة نظره أولى من

---

(١) د/ حسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص ٢٥٣، طبعة مكتبة المتنبي – القاهرة، طبعة ١٩٨١.
(٢) المغني، لابن قدامة، ١٥٢/٤.
(٣) نيل الأوطار، ٢٦٠/٥.
(٤) الحسبة، لابن تيمية، ص ٤١.

مصلحة البائع بزيادته، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد لأنفسهما (١).

لمناقشة:

يناقش هذا الدليل بأن الإمام في سبيله لتحقيق المصالح ومراعاتها إنما يفعل ذلك وفقاً لقواعد منضبطة، كأن يجمع أهل السوق ويسألهم عن كيفية البيع والشراء، فيفاوضهم حتى يهبطوا بالسعر إلى ما فيه مصلحة المسلمين، وبالتالي يكون التسعير عن رضا، ولا مجال للإجبار فيه.

لة لم ه لثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على جواز التسعير الجبري بما يلي:

١- استدلوا بما روي أن النبي ﷺ قال: " من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق " (٢).

جه ل لالة:

أوجب النبي ﷺ إخراج الشيء من ملك مالكه بثمن المثل جبراً عنه لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بزيادة على ثمن المثل، وهذه حالة فردية، وبقياس الأولى إذا كانت هذه الحاجة عامة يستفيد منها مجموع المستهلكين، كان تحديد السعر فيها أولى وآكد (٣).

٢- إن مصالح المسلمين لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحقق باتباع الأهواء والرغبات، لاسيما إذا كان أصحاب الأهواء لهم مصلحة أكيدة ونفع محقق، فالقول بعدم التسعير يفتح الباب لتحقيق رغباتهم ومطامعهم عن طريق زيادة الأسعار على مجموع المستهلكين، وبالتالي يحدث التضييق والمشقة التي نهى عنها الشارع، كما أن ترك الأمر لإرادة التجار منكر يجب تغييره والنهي عنه، ولا يكون ذلك إلا بالتسعير.

٣- إن التسعير قد يكون سبباً في إقامة العدل، فإذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع حاجة الناس إليها، وطالب أرباب السلع زيادةً على الأسعار المعروفة، فيجب على الإمام إجبارهم على البيع بسعر المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير ها هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به (٤).

---

(١) نيل الأوطار، ٢٤٨/٥.

(٢) الحديث أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، برقم ٢٣٨٥، ٨٩٢/٢.

(٣) في نفس المعنى، الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٣٤٢.

(٤) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ١٠٠.

٤- إن التسعير يتوصل بـه إلى معرفة مصالح كلٍ من البائع والمشترى، حيث يجعل للباعة من الربح ما يقوم بهم، وفي ذات الوقت لا يكون فيه إجحاف بالناس (١).

ل ل جح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتها، ومناقشة ما أمكن منها، أرى - والله أعلم - أن الأولى بالقبول هو الأخذ بما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من القول بجواز التسعير الجبري في حالات الضرورة، ولا تقتصر حالة الضرورة على ما أورده ابن القيم والمالكية من حالة الغلاء؛ بل إن الضرورة في هذا الأمر خاضعة لتقدير الإمام، فمتى رأى الإمام أن حالة المسلمين تستدعي التسعير وتتطلبه فلا يمنع من ذلك، ومن ذلك حالة الاحتكار ومعاملة المحتكرين.

ضـ لى ل : أنه يجب أن ينظر إلى العلة من التسعير أو السبب الداعي إليه، فإذا كان السبب هو الظروف والأوضاع الاقتصادية بحيث تكون هي التي أدت إلى زيادة الأسعار أو احتكار السلع، ولم يكن للتجار دخل في ذلك، فالتسعير حينئذ يكون غير جائز، أما إذا كان ارتفاع الأسعار نتيجة التواطؤ بين التجار، رغبة منهم في زيادة ما يحصلون عليه من أرباح، فأرى أن التسعير عندئذ يكون واجبا.

لف لثال

تع ي لمحتك

لا: تع ي لتع ي حكمه:

التعزير في اللغة: يطلق التعزير في أصل اللغة على المنع، والرد، والنصرة، وهو مصدر عزر يعزر عزرا وتعزيرا، إلا أن التعزير يطلق ويراد به معان أخرى منها:

- النصرة والإعانة والتقوية، يقال: عزر فلان أخاه أي نصره، لأنه منع عدوه من إيذائه، وقد ورد بهذا المعنى قوله تعالى " لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا " (٢) أي تنصروه وتعينوه وتمنعوه (٣).

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ١٩/٥.
(٢) جزء الآية رقم ٩ من سورة الفتح.
(٣) لسان العرب، مادة " عزر ".

- التفخيم والتعظيم: ومنه قوله تعالى " وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا " (١) أي وقرتموهم وعظمتموهم.

- التأديب بالضرب، أو التأديب بما هو أشد من الضرب (٢).

يقول ابن عابدين: " هو تأديب بضرب وغيره دون الحد أو أكثر منه " (٣).

وفى الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف التعزير:

فقال الحنفية: التعزير هو تأديب دون الحد (٤).

وعند المالكية: عرفه ابن فرحون بقوله: هو تأديب واصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات (٥).

وقال الشافعية هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة (٦).

وقال الحنابلة: التعزير هو العقوبة الشرعية على جناية لاحد فيها (٧).

وبالنظر إلى التعاريف السابقة يتضح ما يلي:

أولاً: إن كل التعاريف اتفقت على الغرض الأساسي من التعزير، وهو التأديب، الأمر الذي يجعل حقيقة التعزير الشرعية متفقة مع الحقيقة اللغوية.

ثانياً: من المعلوم أن السبب الموجب لتشريع التعزير معتد به، وقد ذكر الفقهاء أن السبب هو وجود معصية لا حد فيها، والحنفية لم يتعرضوا لنوع المعصية.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا " (٨).

حيث دلت الآية بلفظها على مشروعية التعزير، فأجازت التعزير جملة، ثم حددت وسائله التي هي الوعظ والهجر والضرب، وقد استعمل القرآن أسلوب التدرج عن طريق الانتقال من الأخف إلى الأشد، فإن حصل المقصود بطريق الأخف، وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد.

---

(١) جزء الآية رقم ١٢ من سورة المائدة.

(٢) القاموس المحيط، مادة " عزر ".

(٣) حاشية ابن عابدين، ٢٧٣/٣.

(٤) تبيين الحقائق، ٢٠٧/٣.

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، لابن فرحون، ٢١٧/٢، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٦) مغنى المحتاج، ١٩١/٤.

(٧) المغنى، ٤٦٧/١٢.

(٨) الآية رقم ٣٤ من سورة النساء.

ثانياً: من السنة: استدلوا بما ورد في الصحيحين عن أبي بريدة الأنصاري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حدٍ من حدود الله (١).

فالحديث واضح الدلالة على مشروعية التعزير، حيث إن ما فوق العشرة حد، وبالتالي فالأقل من العشرة تعزير.

ثالثاً: ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم (٢).

رابعاً: استدلوا من الأثر بوقائع متعددة منها:

١- ما رواه البيهقي عن الإمام علي كرم الله وجهه قال في الرجل يقول للرجل: يا مخنث يا فاسق، قال: ليس عليه حد معلوم، يعزره الوالي فيما أرى (٣) فهذا الأثر دليل على مشروعية التعزير حيث تعامل به الخليفة الرابع على بن أبى طالب ولو كان منهيا عنه لما تعامل به، ولما وقع التعامل بينهم من غير نكير، لذا كان ذلك دليلا على مشروعيته (٤).

٢- خامساً: استدلوا بالإجماع: حيث أجمع الفقهاء على مشروعية التعزير استدلالاً بالكتاب والسنة من عهد الرسول إلى يومنا هذا، ولم ينكر أحد ذلك (٥).

قال ابن فرحون: " عزر رسول الله ﷺ وكذلك الصحابة من بعده " (٦).

ثانيا: حكمة مش عية لتع ي :

من المعلوم يقينا أن الهدف الأسمى من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح العباد، إذ إن حفظ مصالح العباد يعد أهم الأسس التي اعتمد عليها التشريع الإسلامي، وتتجلى الحكمة من تشريع التعزير في تحقيق المصالح الآتية:

- بيان القدرة والمرونة التي تتسم بها الشريعة الإسلامية في إيجاد الحلول المناسبة للقضاء على الجرائم، سواء منها ما أصاب حق العبد أو حق الله، الأمر الذي يكسب الشريعة المرونة والتطور والواقعية.

- العقوبة التعزيرية رحمة بالإنسان سواء كان مطيعا أم عاصيا، فتحمي المطيع من سلطة القاضي وتمرده، وتعمل على الحد والتقليل من الطبيعة الإجرامية المستقرة في نفس العصاة، وتدخلهم في روضة المطيعين، وهذه هي

---

(١) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ١٣٧/٤، مسلم، كتاب الحدود، باب كم قدر أسواط التعزير، ٤٧٤/٧.

(٢) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب وجوب صلاة الجماعة، فتح الباري، ١٤٨/٢، مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، صحيح مسلم، ٢٩١/١.

(٣) سنن البيهقي، ٢٥٣/٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) مغني المحتاج، ١٩١/٤.

(٦) تبصرة الحكام، ٢١٩/٢.

عين الرحمة والمصلحة، فالجريمة تعد سبباً من أسباب الإخلال بمصالح العباد (١).

- تشريع العقوبة التعزيرية هو عين العدالة، ولا تتم العدالة إلا بالعقوبة، إذ لو ترك الجاني يعيث في الأرض فسادا، لكان في ذلك إهدار لمصلحة المجتمع، كما أن فيه إهدار لمصلحة المعتدي نفسه، مما يؤدى إلى عدم تحقق العدالة المنشودة.

- العقوبة التعزيرية مانعة رادعة، أما كونها مانعة فبمجرد فرضها ومعرفة الناس بأنها جزاء الجريمة يمنعهم من ارتكاب الجرائم، فهي تقى المجتمع من الإجرام وتحفظ الناس في دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأما كونها رادعة فإيقاعها على المجرم يردعه عن الاستمرار في الجريمة والعودة إليها.

- العقوبة التعزيرية تخفف الآلام النفسية التي تلحق بالمجني عليه، سواء كان فردا أو مجتمعا، أما كون المجني عليه فرداً فمعلوم، وأما كونه مجتمعا فرغم أن المخالفة الدينية لا تمس أحدا في ذاته، ولكنها تجرح العاطفة الدينية عند أفراد المجتمع (٢).

ثالثا: سائل تع ي لمحتك ي :

قررنا سابقاً أن التعزير عقوبة دون الحد، تترك لسلطة ولي الأمر التقديرية، وتختلف الوسائل التي يُعَزر بها المحتكرون، متدرجة من الأخف إلى الأشد، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: التعزير بالحسنى والكلمة الطيبة:

مؤداه أن يستخدم ولي الأمر الأساليب التي أمر بها الإسلام في الدعوة إلى الله، ويكون ذلك من خلال ما يلي:

١- وعظ المحتكرين، وقد نص عليه القرآن كأول الأساليب التي يتم بها معالجة حالة نشوز الزوجة، وإذا كان القرآن قد قرر هذه الوسيلة لإزالة ما قد يعرقل مسيرة الحياة الزوجية، فتقريرها لمنع الأضرار التي تلحق أغلب أفراد المجتمع أولى وآكد.

٢- الزجر بالكلام والتهديد والتخويف، ويكون ذلك الأسلوب رادعاً من الاستمرار في عملية الاحتكار، وهو من الأساليب ذات الأثر الفعال في مثل هذه الحالات، ولهذا اعتبر الفقهاء التهديد والتخويف من العقوبات التعزيرية شريطة أن تتحقق فائدة مرجوة من ورائه،

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، ٥٤٢/١، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت.

(٢) تبيين الحقائق، ٢١٠/٣، شرح فتح القدير، ٣٤٥/٥، المدخل الفقهي العام، للدكتور/ مصطفى الزرقا، ٢/ ٦٢٧، طبعة دار القلم – دمشق ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م.

وينبغي أن يكون التهديد بصدقٍ ومعقول، ومن أنواع التهديد أن يحكم القاضي بالحبس - مثلاً - ويوقف تنفيذه (١).

لفسـ لثاني: لتعـ ـيـ بمصا ـه ل لمحتكـ ـيـ :

يطلق على هذه المسألة في الفقه الإسلامي التعزير بأخذ المال، وهذه المسألة من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، وانتهى خلافهم إلى قولين:

القول الأول: يرى أنه يجوز التعزير بأخذ المال أو إتلافه، وبالتالي فلا مانع من مصادرة أموال المحتكرين، وهو قول أبي يوسف من الحنفية (٢).

إلا أن فقهاء الحنفية فسروا هذا القول المروي عن أبي يوسف بمعنى آخر، وهو أن يمسك المال لفترة معينة ثم يرده بعد ذلك إلى صاحبه، أي أنه لا يأخذه بالكلية، بل هو حرمان مؤقت، إذ لا يجوز أخذ مال الغير دون مبررٍ شرعي (٣).

القول الثاني: يرى أن التعزير بأخذ المال أو إتلافه لا يجوز، وبناءً عليه لا تجوز مصادرة أموال المحتكرين، وهو قول جمهور الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة، والظاهرية (٤).

أدلة القول الأول:

استدل أبو يوسف على قوله بجواز التعزير بأخذ المال ومصادرة أموال المحتكر بما يلي:

أولاً: ما روي عن عامر بن سعد، أن سعد بن أبي وقاص ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرده عليهم (٥).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على جواز التعزير بأخذ المال، حيث إن سعد بن أبي وقاص أخذ المال من باب التعزير، إذ إن الغلام ارتكب فعلاً محرما وهو الاصطياد في الحرم المدني، وعلل سعد ذلك بأن هذا هو حكم رسول الله ﷺ،

---

(١) البحر الرائق، ٥٥/٥، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، ٧٠٣/١.

(٢) رد المحتار، ٦١/٤.

(٣) جاء في مشتمل الأحكام: " التعزير بأخذ المال إن المصلحة فيه جائز، قال مولانا خاتم المجتهدين ركن الدين الخوارزمي: معناه أن يأخذ ماله ويودعه فإذا تاب يرد عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم، وصوبه الإمام ظهر الدين الخوارزمي، وقالوا: ومن جملة ذلك من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال " نقلاً عن د/ أحمد مصطفى عفيفي: السابق، ص ٢٠٥.

(٤) رد المحتار، ٦١/٤، حاشية الدسوقي، ٣٥٥/٤، مغنى المحتاج، ١٩٢/٤، الروض المربع، ٣٤٥/٧، المحلى، ٤٨٢/١٣.

(٥) صحيح مسلم، ٥٧١/١.

ويقاس عليه المحتكر، فإنه بفعله قد ارتكب أمراً محرماً، وأضر بمصالح المسلمين، وضيق عليهم في معاشهم.

المناقشة: نوقش الاستدلال بفعل سعد بن أبي وقاص بأنه وارد في غير محل النزاع؛ فالنزاع في التعزير بأخذ المال الذي هو عقوبة على ارتكاب فعل محرم، أما ما ورد عن سعد إنما كان في أمر السلب.

قال العيني: " أما الجواب عن حديث سعد في أمر السلب، فهو أنه كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب المعاصي في الأموال، ثم نسخ ذلك في وقت الربا " (١).

وقال الشوكاني: " إن ما جاء في هذا الحديث هو من باب الفدية، كما يجب على من يصيد صيد مكة، وإنما عين رسول الله نوع الفدية هنا بأنها سلب العاضد، فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هي هتك الحرمة عن التعدية " (٢).

ثانياً: استدلوا بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق ؟ فقال: من أصاب منه بغية من ذي حاجة غير متخذ خنية فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة (٣).

جه ا لالة:

في هذا الحديث عبر رسول الله ﷺ عن حد السرقة بالقطع لمن سرق من الثمر - بعد أن يؤويه الجرين – ما قيمته ثمن الترس بأن سرق نصاب القطع، وعبر عما دون الحد بالعقوبة، وهي التي يستحقها من سرق من الثمر ما قيمته أقل من ثمن الترس، وهذه العقوبة هي التعزير، وزاد على ذلك غرم مثلي المسروق، والقياس أن ما أخذه على هذا النحو يضمن بمثله، فتغريم السارق مثلي ما أخذه هو نوع من التعزير بأخذ المال، فكان ذلك دليلاً على جواز التعزير بأخذ المال (٤).

ثالثاً: ما روي عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله، قال: ادفعه إليه،، فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال: هل أنجزت لك ما

---

(١) عمدة القاري، لبدر الدين العينى، ٤١٨/٨، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، ١٢٣/٤.

(٣) نيل الأوطار، ٣٠٠/٧.

(٤) د/ عبد الفتاح إدريس: التعزير بمصادرة المال وإتلافه، مجلة الوعي الإسلامي، العدد رقم ٥٢٦، الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣م.

ذكرت لك من رسول الله، فسمعه رسول الله فاستغضب فقال: لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد (١).

فالنبي ﷺ منع السلب عن مستحقه، وهذا دليل على جواز التعزير بأخذ المال ومصادرته.

لمناقشة: ناقش الشوكاني هذا الحديث والحديث الذي قبله بأنهما وردا على سبب خاص، وبالتالي لا يجوز القياس عليهما، يقول الشوكاني: " إن هذين الحديثين وغيرهما مما في معناهما واردة على سبب خاص، فلا يجاوز بها إلى غيره، لأنها وردت على خلاف القياس، لورود الأدلة كتابا وسنة بتحريم مال الغير " (٢).

رابعاً: استدلوا بما روي عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء (٣).

فقد دل الحديث بمنطوقه على جواز التعزير بأخذ المال، حيث إن النبي ﷺ قرر الجزاء على منع الزكاة الذي هو أخذ الزكاة كحق، وشطر ماله كعقوبة.

لمناقشة: اعترض الشوكاني على الاستدلال بهذا الحديث لوجود خلل فيه، حيث قال: " في سند هذا الحديث مقال، فقد اختلف في بهز بن حكيم فقال أبو حاتم: لا يحتج به، وروي عن الشافعي أنه قال: ليس بهز حجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به، وكان قال به في القديم ثم رجع عنه، وقال ابن حبان: لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا في الثقات، وقال ابن حزم: إنه مشهور العدالة..... وقد روى ابن الجوزي في جامع المسانيد وابن حجر في التلخيص عن إبراهيم الحربي أنه قال: في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وإنما هو: فإنا آخذوها من شطر ماله، أي يجعل ماله شطرين ويتخير المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين، عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا، وقال بعضهم: إن لفظة " وشطر ماله " مبني للمجهول، ومعناه: جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد " (٤).

خامساً: إن التعزير بأخذ المال كان موجودا في زمن النبي ﷺ بل فعله بنفسه، وهناك وقائع عديدة تدل على ذلك منها (٥) :

---

(١) شرح النووي، ٦٤/١٢.
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، ١٢٤/٤.
(٣) فتح الباري، ٣٥٥/١٣، سنن أبي داود، ١٠١/٢.
(٤) نيل الأوطار، ١٢٢/٤ وما بعدها.
(٥) السنن الكبرى، للبيهقي، ١٠٢/٩ وما بعدها.

١- منع النبي ﷺ الغال من الغنيمة سهمه وحرق متاعه.
٢- أمر عبد الله بن عمر بتحريق الثوبين المعصفرين ففعل.
٣- أمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلى سبيلها.
٤- عزمه ﷺ على تحريق دور من لا يصلى مع الجماعة.

المناقشة: ناقش المخالفون هذه الأفعال بأن هذه العقوبات المالية كانت موجودة بالفعل في أول الإسلام، ثم نسخت.

سادساً: استدلوا بما ثبت أن عمر بن الخطاب عزر بأخذ المال، وقد ورد ذلك في صور كثيرة منها:

- تحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار بما فيه.
- حرقه عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب به عن الرعية.
- أغرم عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة ضعف ثمن الناقة التي سرقها رقيقه من رجل مزينة.
- مصادرته لبعض عماله عندما اكتسبوا أموالا بجاه الولاية، واختلطت هذه الأموال بأموالهم الخاصة، فجعل في بعض الحالات جميع أموالهم شطرين بينهم وبين المسلمين، وفى حالات أخرى أخذ أقل من هذا أو أكثر (١).

أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور على قولهم بعدم جواز التعزير بأخذ المال بما يلي:

١- إن التعزير بأخذ المال يخرج عن نطاق الغرض الذي من أجله شرع التعزير، فمعلوم أن التعزير قصد به التأديب، أضف إلى ذلك أن الشرع لم يرد بذلك.

٢- استدلوا بالإجماع الذي حكاه الدسوقي في حاشيته، حيث حكى الإجماع على عدم جواز التعزير بأخذ المال، وقال: " ما روي عن أبى يوسف صاحب أبى حنيفة من أنه جوز للسلطان التعزير بأخذ المال فمعناه كما قال البزار الحنفي: أن يمسك المال عنده مدة لينزجر مقترف المعصية، ثم يعيده إليه لا أن يأخذ لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي، كشراء أو هبة، وحكى الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة التعزيرية بالمال بعد أن كانت مشروعة في ابتداء الاسلام " (٢).

المناقشة: ناقش ابن القيم دعوى النسخ التي حكاها الطحاوي والغزالي قائلاً: " ومن قال إن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستلالا، وليس يسهل دعوى نسخها، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل لدعوى نسخها..... والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ١٠٣/٩ وما بعدها.
(٢) حاشية الدسوقي، ٣٥٥/٤.

سنة ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أنه يقول أحدهم مذهب أصحابنا ولا يجوز، ومذهب أصحابه عنده عيان على القبول والرد " (١).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، أرى أن الأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة من جواز التعزير بأخذ المال، وذلك لما يلي:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها في الجملة، حيث استدلوا بجملة من الأحاديث، ولا يقدح في الاستدلال بها ما ورد على بعضها من اعتراضات، حيث إن بعض هذه الاعتراضات قد أجيب عنها، وما لم يجب عنه مؤسس على نسخ الأحاديث الدالة على العقوبة بالمال، أو على خصوصية هذه العقوبة بمن وقعت عليهم، وكلاهما غير مسلم؛ لأن النسخ يحتاج إلى معرفة الدليل الناسخ وثبوته ومعرفة تاريخه، والدليل الناسخ لم يثبت ولم يعرف (٢).

٢- إن ما استدل به أصحاب القول الثاني لا حجة فيه على ما ذهبوا إليه، فقولهم: إن الشرع لم يرد بأخذ المال منه أو إتلافه عليه، منقوض بالأحاديث الدالة على ورود الشرع بهذه العقوبة، كما أن استدلالهم بالإجماع غير مسلم؛ لوجود من ينازع في حكم هذه المسألة، ومع النزاع لا يقوم الإجماع (٣).

٣- ما يؤيد ترجيح هذا القول ما قاله ابن القيم في إعلام الموقعين، حيث قال كلاماً نفيساً جمع فيه شتات المسألة وأوجه الترجيح، فقال رحمه الله: " وأما تغريم المال وهو العقوبة المالية فشرعها في مواضع..... وهذا الجنس من العقوبات نوعان: نوع مضبوط، ونوع غير مضبوط، فالمضبوط ما قابل المتلف، إما لحق الله سبحانه وتعالى كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق الآدمي كإتلاف ماله، وقد نبه الله سبحانه وتعالى أن تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله " ليذوق وبال أمره "، وفيه مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه، ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها، أما النوع الثاني غير المقدر، فهذا الذى يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح، ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام وقدر لا يزاد فيه ولا ينقص كالحدود، ولهذا اختلف الفقهاء فيه، هل حكمه ثابت، والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة، إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة " (٤).

---

(١) الطرق الحكمية، ص ٣١٥.

(٢) نيل الأوطار، ١٢٢/٤، د/ عبد الفتاح إدريس: السابق.

(٣) د/ عبد الفتاح إدريس: السابق، نفس الموضع.

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم، ٩٨/٢، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

لخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين

وبعد

فإن البحث في موضوع الاحتكار وطرق معالجته لجدير بأن تفرد له المؤلفات الكبيرة، وبعد دراستي لهذا الموضوع استخلصت النتائج الآتية:

أولاً: إن هذا الموضوع له أهميته الكبرى، نظراً لتعلقه بحياة العباد، لاسيما في هذا العصر الذي صار الاحتكار يمارس فيه بصورة منظمة.

ثانياً: إن الاحتكار جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها بالتعزير حسبما يراه الإمام ويقدره.

ثالثاً: إن الاحتكار لا يقتصر على الأقوات كما يرى أغلب الفقهاء، ولكنه يتسع نطاقه ليشمل كل سلعة أو كل منتج يتضرر الناس بحبسه عنهم، سواء أكان قوتاً أم غيره، خاصة في ظل التقدم الذي آلت إليه المجتمعات الحديثة.

رابعاً: حدد الإسلام جملة من الوسائل الوقائية التي تمنع حدوث تلك الجريمة من الأصل، فحرم تلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد.

خامساً: اعتمد الإسلام التسعير الجبري كأحد الوسائل الفعالة التي تعالج الاحتكار، إذ بواسطتها يجبر المحتكرون على إخراج ما احتكروه، لأنه ليس في مقدورهم البيع بأزيد من السعر الذي حدده ولي الأمر.

سادساً: قرر الإسلام التعزير كآخر الوسائل العلاجية التي يتم بها استئصال شوكة تلك الجريمة النكراء، وتدرج الإسلام في التعزير بادئاً بالوعظ ومنتهيا بمصادرة أموال المحتكرين.

وفى النهاية أقترح على الحكومات في الدول الإسلامية تفعيل نظام الحسبة كما أقره الإسلام، لأن في إقرار هذا النظام بصورته الصحيحة ضمانة أكيدة لمنع هذه الجريمة، إذ كانت هي الوسيلة التي من خلالها تتم مراقبة الأسواق في الماضي.

وأسأل الله بحوله وقوته أن يتقبل منا صالح العمال

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

﴿١﴾ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، طبعة دار الكتب المصرية – القاهرة.

﴿٢﴾ تفسير ابن كثير، لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، طبعة دار طيبة للنشر.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

﴿٣﴾ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

﴿٤﴾ الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

﴿٥﴾ الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

﴿٦﴾ السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، طبعة مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

﴿٧﴾ سنن الدارمي، لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، تحقيق/ حسن سليم، طبعة دار المغني للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠ م.

﴿٨﴾ سبل السلام، للصنعاني، طبعة دار الحديث – القاهرة.

﴿٩﴾ شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق/ محمد زاهر، محمد سيد جاد، طبعة عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

﴿١٠﴾ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

﴿١١﴾ عون المعبود شرح سنن أبى داود، لمحمد بن أمير حيدر، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ

﴿١٢﴾ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق/ محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩ هـ.

﴿١٣﴾ المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبو الحاكم النيسابوري، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

﴿١٤﴾ المسند، للإمام أحمد بن حنبل، طبعة مؤسسة قرطبة – مصر.

﴿١٥﴾ مجمع الزوائد ومنبع لفوائد، تحقيق/ حسام الدين القدسي، طبعة مكتبة القدس – القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م

﴿١٦﴾ مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
﴿١٧﴾ الموطأ، لمالك بن أنس، طبعة دار إحياء التراث العربي – القاهرة.
﴿١٨﴾ نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق/ عصام الضبابطي، طبعة دار الحديث – مصر.

رابعاً: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

﴿١٩﴾ الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، تحقيق/ محمود أبو دقيقة، طبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٧٣ م.
﴿٢٠﴾ بدائع الصنائع، للكاساني، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
﴿٢١﴾ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، طبعة المطبعة الأميرية الكبرى – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ،
﴿٢٢﴾ درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
﴿٢٣﴾ رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين، طبعة دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.
﴿٢٤﴾ العناية شرح الهداية، للبابرتي، طبعة دار الفكر
﴿٢٥﴾ فتح القدير، لابن الهمام، طبعة دار الفكر – بيروت.
﴿٢٦﴾ الهداية شرح بداية المبتدي، للميرغيناني، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ب – الفقه المالكي:

﴿٢٧﴾ بداية المجتهد، لابن رشد، طبعة دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
﴿٢٨﴾ تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، لابن فرحون، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
﴿٢٩﴾ حاشية الدسوقي، لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، طبعة دار الفكر.
﴿٣٠﴾ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق/ يوسف البقاعي، طبعة دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
﴿٣١﴾ شرح مختصر خليل، للخرشي، طبعة دار الفكر.
﴿٣٢﴾ فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ عليش، طبعة دار المعرفة – بيروت.
﴿٣٣﴾ المنتقى شرح الموطأ، للباجي، طبعة مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
﴿٣٤﴾ المدونة، لمالك بن أنس، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

ج – الفقه الشافعي:
﴿٣٥﴾ الأم، للشافعي، طبعة دار المعرفة – بيروت
﴿٣٦﴾ أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
﴿٣٧﴾ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣ م.
﴿٣٨﴾ حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، طبعة دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى الحلبي.
﴿٣٩﴾ المهذب، للشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
﴿٤٠﴾ مغنى المحتاج، للخطيب الشربيني طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
﴿٤١﴾ الوسيط في المذهب، لأبى حامد الغزالي، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، طبعة دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
﴿٤٢﴾ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، طبعة دار الفكر – بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م.
د – الفقه الحنبلي:
﴿٤٣﴾ إعلام الموقعين، لابن القيم، ٩٨/٢، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م
﴿٤٤﴾ الإنصاف للمرداوي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.
﴿٤٥﴾ الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٢٢٢، طبعة مكتبة دار البيان.
﴿٤٦﴾ الفروع، لابن مفلح، تحقيق د/ عبد الله التركي، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣
﴿٤٧﴾ كشاف القناع، للبهوتي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
﴿٤٨﴾ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد – السعودية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
﴿٤٩﴾ المغني، لابن قدامة، طبعة دار الغد العربي – القاهرة.
﴿٥٠﴾ مطالب أولى النهى، لمصطفى الرحيباني، طبعة المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م،
هـ - فقه المذاهب الأخرى:
﴿٥١﴾ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمرتضى الزيدي، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
﴿٥٢﴾ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن على المعاملي، طبعة دار العالم الإسلامي – بيروت.
﴿٥٣﴾ شرح النيل وشفاء العليل، لابن أطفيش، طبعة مكتبة الإرشاد – جدة.
﴿٥٤﴾ شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لابن أطفيش، طبعة مكتبة الإرشاد – جدة.

﴿٥٥﴾ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، لمحمد جواد مغنية، طبعة مؤسسات تحقيقات ونشر أهل البيت.
﴿٥٦﴾ المحلى، لابن حزم، طبعة دار الفكر – بيروت.
﴿٥٧﴾ المختصر النافع في فقه الإمامية، لأبى القاسم أحمد بن الحسين الحلى، طبعة دار الأضواء – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٨٥م.
﴿٥٨﴾ مفتاح الكرامة إلى شرح قواعد العلامة، للسيد محمد جواد العاملي، طبعة مصر ١٩١٦م.
﴿٥٩﴾ وسائل الشيعة في تسهيل مسائل الشريعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي، طبعة إيران ١٨٩٤ م.

خامساً: المؤلفات والبحوث الحديثة:

﴿٦٠﴾ د/ أحمد مصطفى عفيفي: الاحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة،، طبعة مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
﴿٦١﴾ د/ حسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، طبعة مكتبة المتنبي – القاهرة، طبعة ١٩٨١.
﴿٦٢﴾ د/ سعد ماهر: علم الاقتصاد، طبعة ٢٠٠٢ م.
﴿٦٣﴾ د/ عبد الحكيم الرفاعي: الاقتصاد السياسي، طبعة ٢٠٠٤م.
﴿٦٤﴾ د/ عبد الرازق خليفة، د/ عبد الرؤف محمد الكمالي: أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق يصدرها مجلس النشر العلمي بدولة الكويت، العدد الثاني، السنة الرابعة والعشرين ربيع أول ١٤٢١هـ - يونيو ٢٠٠٠ م.
﴿٦٥﴾ د/ عبد الفتاح إدريس: التعزير بمصادرة المال أو إتلافه، مجلة الوعي الإسلامي، العدد رقم ٥٢٦، الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣م.
﴿٦٦﴾ أ/ عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت
﴿٦٧﴾ د/ ماهر حامد الحولي: التسعير شروطه وحكمه، دراسة فقهية مقارنة، وهو بحث مقدم لليوم الدراسي الذى عقدته كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، بعنوان " تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي " في ٢٠٠٦/٨/٨م.
﴿٦٨﴾ محمد أبو الهدى اليعقوبي الحسني أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٠م.
﴿٦٩﴾ د/ محمد فريد الصحن، التسويق المفاهيم والاستراتيجيات، طبعة الدار الجامعية الإسكندرية، ١٩٩٨ م.
﴿٧٠﴾ د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي – رحمه الله – خلاصة الأفكار في التسعير والاحتكار، طبعة ١٩٩٥م.

﴿٧١﴾ محمد مهدي شمس الدين: الاحتكار في الشريعة الاسلامية، منشورات المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية ١٩٩٨ م.
﴿٧٢﴾ د/ محمد فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
﴿٧٣﴾ د/ محمد عودة العمايدة: ضوابط السوق الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي، مقال منشور بالمركز العربي للدراسات والأبحاث ٢٠١٢ م.
﴿٧٤﴾ د/ مصطفى الزرقا المدخل الفقهي العام، طبعة دار القلم – دمشق ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م.

سادساً: كتب اللغة:

﴿٧٥﴾ أساس البلاغة، للزمخشري، تحقيق/ محمد باسل، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
﴿٧٦﴾ القاموس المحيط، للفيروز آبادي، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت.
﴿٧٧﴾ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، طبعة المكتبة العلمية – بيروت.

سابعاً: الكتب العامة:

﴿٧٨﴾ معالم القربة في طلب الحسبة، لمحمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي، طبعة دار الفنون – كمبردج.
﴿٧٩﴾ المقدمة، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
﴿٨٠﴾ الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
﴿٨١﴾ نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، لأحمد المقري المغربي المالكي الاشعري، طبعه المطبعة الأزهرية-مصر.
﴿٨٢﴾ الحسبة، لابن تيمية، طبعة دار الفكر.